

مركز الخليج للأبحاث
المعرفة للجميع

الاحتلال والمقاومة في العراق

- دراسة في المشروعية -

خليل إسماعيل الحديثي

الناشر
مركز الخليج للأبحاث
٢٠٠٥

٢

دراسات عراقية

الاحتلال والمقاومة في العراق

ـ دراسة في المشروعية ـ

خليل إسماعيل الحديثي

مركز الخليج للأبحاث

مركز الخليج للأبحاث
١٨٧ برج عود ميثاء، الطابق ١١
٣٠٣ شارع الشيخ راشد
ص.ب. ٨٠٧٥٨
دبي ــ الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٣٢٤٧٧٧٠ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٣٢٤٧٧٧١ ٤ ٩٧١ +
بريد الكتروني: sales@grc.ae
موقع الانترنت: www.grc.ae

دراسات عراقية - العدد الثاني
الطبعـــة الأولى - يناير ٢٠٠٥

الرقم العالمي المتسلسل للكتاب ٨ ٣٢ ٤٢٤ ٩٩٤٨ ISBN

إنّ مركز الخليج للأبحاث بقيامه بنشر هذه الورقة البحثيه ليسعى إلى الإسهام في زيادة معرفة القارئ العربي وثقافته إيماناً منه بأنّ المعرفة حق للجميع.

عبد العزيز بن عثمان بن صقر
رئيس مجلس الإدارة
مركز الخليج للأبحاث

دراسات عراقية

سلسلة محكمة، تنشر دراسات وأبحاثاً علمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاع والأمن في العراق. تصدر باللغتين العربية والإنجليزية.

الهيئة العلمية الاستشارية

المحتويات

مقدمة

إذا كانت السياسة الخارجية ذرائعية بطبعها، فإن الحرب أشد ذرائعية لأنها أعنف وسائل تحقيق السياسة الخارجية وأكثرها مجازفة، ولذا فهي محتاجة دوماً إلى ذرائعية القانون والقيم لشنها, لكي تستتر بهما نواياها الحقيقية ومقاصدها المضمرة.

ولذا فلا غرابة إن تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق بأنها تخوضها ضد دولة تملك أسلحة تدمير شامل وقد تكون يوماً ما تحت طائلة تهديدها، أو ربما وجدت في الإرهاب حليفاً تزوده بها.

وبغض النظر عن تهافت المنطق القائم على التمييز بين من يجوز له أن يملك أسلحة تدمير شامل ومن لا يجوز له ذلك، وبغض النظر عن بطلان دعوى الإرهاب وانتفاء الوصف المعياري والموضوعي الدقيق للإرهاب في نظر من يمارسه ومن هو ضحيته، وبغض النظر أيضاً عن تلك الديمقراطية واجبة التطبيق حتى وإن كانت محمولة بآلة حرب جهنمية تهلك الحرث والنسل، فإن عاماً ونصف العام انقضى على تلك الحرب ولا يزال النزاع قائماً حول مشروعيتها، رغم سقوط الذرائع المعلنة لشنها، إذ لا أسلحة تدمير شامل عثر عليها المحتلون وقبلهم ومعهم وبعدهم آلاف المفتشين، ولا أثبتت حاملة لواء مكافحة الإرهاب "أمريكا" صلة الوصل بين الإرهابيين والدولة التي وقعت تحت احتلالها، ولا ظفر الناس في العراق بأمن, ولا سدوا غائلة حاجة من دواء أو غذاء, ولا رفع عنهم حصار امتد ثلاثة عشر عاماً, ولا شهدوا عمراناً بعد خراب الحرب ودمارها لكي يطمحوا بعد ذلك إلى ديمقراطية تنقلهم من حيز الحاجات اللازمة للأحياء إلى صعيد المشاركة السياسية اللائقة بالإنسان.

ولئن كانت الولايات المتحدة الأمريكية غير عابئة ولا مكترثة بمشروعية تلك الذرائع, بل حتى بصدقيتها أصلاً، وهي المتفردة بقطبية العالم الذي لم تعد تحسب لقيمه بل لوجوده حساباً، فإنها لا شك أصبحت عابئة ومعنية بل مضطرة لمواجهة المقاومة العراقية المسلحة، بوصفها حركة كفاح وطني تحرري في مواجهة احتلال عسكري استعماري.

ولذا فإن تنازع المشروعية لم يعد قائماً حول الحرب نفسها فحسب، بل أصبح قائماً بين الاحتلال والمقاومة، أيهما مشروع وأيهما باطل؟ بخاصة بعد أن سقطت الذرائع وأصبحت الحرب الحقيقية سجالاً بين جيش احتلال ومقاومة وطنية.

هذا هو مدار البحث, وهو السؤال المركزي الذي يتعين الإجابة عنه, وهو ما سأحاوله من خلال خمسة محاور:

أولها: تذكير ببعض وقائع الحرب بوصفها حلقة في سلسلة حروب شنتها الولايات المتحدة وبعض حلفائها، كان أولها حرب ١٩٩١ لكن لم تكن آخرها حرب ٢٠٠٣.

وثانيها: في مدى مشروعية تلك الحرب.

وثالثها: في بيان المركز القانوني للعراق في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ورابعها: في السؤال عن السيادة وأين تكمن؟ ومن يمارس اختصاصاتها في ظل الاحتلال والحكومات التي يقيمها الاحتلال؟.

وخامسها: في مدى مشروعية المقاومة المسلحة العراقية، وحقوقها القانونية.

المطلب الأول:

معالم رئيسية في وقائع الحرب الأمريكية على العراق

في العشرين من مارس ٢٠٠٣ شنت الولايات المتحدة الأمريكية و"رديفتها" بريطانيا الحرب على العراق، وفي التاسع من ابريل احتلت القوات الأمريكية العاصمة بغداد، وفي الأول من مايو أعلن الرئيس الأمريكي انتصار قواته بانتهاء العمليات الحربية.

وهكذا أصبح العراق بلداً محتلاً بعد أن غزته قوات مسلحة أجنبية فقضت على نظامه السياسي, ولم تعد هناك دولة قادرة على ممارسة اختصاصات السيادة فعلياً.

غير أن هذه الحرب لم تكن بنت يومها ذاك، بل بدأت منذ أكثر من ثلاث عشرة سنة خلت، ولذا تعين أن نعود بالذاكرة إلى متابعة بعض المعالم الأساسية لتلك الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض حلفائها آنذاك على العراق، إذ ليس من الموضوعية في شيء أن تختزل تلك الحرب الطويلة الممتدة عبر كل تلك السنوات بالحملة الأخيرة التي بدأت في مارس ٢٠٠٣ ولمّا تنته بعد، ذلك لأن الحملة الأخيرة لم تكن سوى حلقة في سلسلة حرب ضروس تتابعت فصولها على شكل حملات، وهي لا تنفصل عما سبقها ولا تلغي ما تلاها، وهي بمجموعها تشكل تصوراً لازماً لكل معني بالسؤال عن مدى مشروعية تلك الحرب الممتدة المتصلة الحلقات, ومدى مشروعية ما صاحبها وتلاها من مقاومة، سواءً أكانت مقاومة منظمة أم كانت على شكل هبّة شعبية جهادية تمثل طليعة حركة تحرر وطني ضد محتل أجنبي.

ولعل أول ما يجب أن تعيه الذاكرة بهذا الخصوص أن هذه الحرب بدأت حملتها الأولى حينما قامت قوى التحالف بشن هجومها على العراق فيما سمي "عملية عاصفة الصحراء" في السابع عشر من يناير ١٩٩١ واستمرت لمدة خمسة وأربعين يوماً، وقد استخدمت فيها أحدث التقنيات العسكرية ابتداءً من الأقمار الصناعية وانتهاءً بالأسلحة الملوثة باليورانيوم المنضب، وفي نحو تسعة وثلاثين يوماً شن الحلفاء مائة وعشرة آلاف طلعة جوية قذفوا فيها ٩٠٥٤٩ طناً من المتفجرات وآلافاً من صواريخ كروز وتوماهوك[1]، ومثل ذلك وأكثر منه ما استخدم في المدة المحصورة بين مارس ١٩٩١ ومارس ٢٠٠٣.

ولقد كان من نتائج تلك الحملة إخراج القوات العراقية من الكويت الذي كانت تحتله منذ الثاني من أغسطس ١٩٩٠، واقترنت بصدور قرار مجلس الأمن (٦٨٦) في الثاني من مارس ١٩٩١ معلناً انتهاء العمليات الحربية بصفة مؤقتة، ثم ما لبث المجلس أن أصدر في اليوم التالي قراره رقم (٦٨٧) وهو الأشهر والأطول بين قرارات مجلس الأمن على مدى تاريخ الأمم المتحدة.

لقد كان قراراً مصاغاً بعناية وحيطة حتى بدا لكل ممعن نظر في نصوصه بأنه موجه لاستهداف الدولة العراقية أكثر منه لتحرير الكويت، على نحو جعل المجلس يتجاوز اختصاصاته وصلاحياته ووظائفه وهي محددة في مثل هذه الحالة بقمع العدوان بالقدر الذي يؤدي إلى تحرير البلد المحتل وإخراج قوات الطرف المعتدي وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما كما تقضي بذلك قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

1- انظر

Roger Normand And Chris af Jochnick, The Legitimation of Violence: A critical Analysis of the Gulf War, Harvard International Law Journal 35 "1994", PP. 387-416 with extensive references, At pp. 399-402.

غير أن القرار لم يكن معدّاً لهذا الغرض فحسب, بل كان مصاغاً بقصد تدمير دولة وتقويض مقوماتها, وشلّ طاقاتها, واستلاب شخصيتها الوطنية والقومية, وإضعاف مركزها الإقليمي وعزلها عن المجتمع الدولي، فجاءت تدابيره وإجراءات تنفيذه واشتراطاته لتلقي بالتزامات على كاهل العراق كتلك التي تنطوي عليها "معاهدات الصلح" باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تنتهي بها الحروب, والتي لم يكن الفقه الدولي التقليدي يعترف بسواها، وهو ما كان سائداً قبل الحرب العالمية الثانية، حينما كان من حق الطرف المنتصر إملاء شروطه بمقتضاها على الطرف المندحر.

إن قرار مجلس الأمن هذا لم يعيدنا إلى فقه دولي عفا عليه الزمن وتجاوزه ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل لم ينه تلك الحرب كما تقضي معاهدات الصلح، فلقد استمرت الحرب من الناحية الفعلية على شكل حملات وهجمات صاروخية وقصف طيران يشن بين حين وآخر مستهدفاً البنى التحتية للدولة في ما له صلة بالجهد العسكري ومما لا يمت إليه بصلة، وكانت أوسع تلك الحملات وأشدها ما عرف بعملية "ثعلب الصحراء" حين عاودت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هجومهما واسع النطاق وقد أطلقتا فيه ٤٢٥ صاروخ كروز ونحو ٦٠٠ غارة جوية في خمسة أيام من السادس عشر إلى العشرين من يناير ١٩٩٨، وقد سبقها وتلاها قصف جوي كانت تقوم به الطائرات على مدار اليوم والساعة فيما سمي "منطقة حظر الطيران" على شمال العراق وجنوبه، وهو حظر فرضته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، تحت ذريعة حماية الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب، وذلك اعتباراً من ٧ ابريل ١٩٩١ من دون أن يقترن ذلك بقرار من مجلس الأمن أو إذن منه.

ولقد سبق هذه الأعمال العسكرية وواكبها حصار اقتصادي صارم امتد أجله إلى أكثر من ثلاث عشرة سنة، فكانت آثاره أشد وطأة من الأعمال الحربية نفسها؛ إذ شمل الحصار كل مقومات الحياة باستثناء غذاء ودواء محدودين سمحت بهما الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٦ فيما سمي "مذكرة التفاهم" أو "اتفاق النفط مقابل الغذاء والدواء", فكان ضحاياه أضعاف ضحايا النزاع المسلح بخاصة في صفوف الشرائح الاجتماعية الضعيفة كالأطفال والشيوخ والنساء.

وهكذا شهد العالم نزاعاً مسلحاً فريداً غاب فيه أي مستوى من مستويات التكافؤ بين طرفيه، مقروناً بحصار اقتصادي اجتماعي ثقافي علمي تقني لا نظير له، أهدرت فيه كل قيمة آدمية, فضلاً عن الحقوق الإنسانية التي تبدأ بحق الحياة وتنتهي بالحريات العامة وحفظ الكرامة الإنسانية وفق مقتضيات العصر. ولقد تم ذلك كله تحت وهم تطبيق قرارات الشرعية الدولية على دولة مارقة قارفت عدواناً حين احتلت دولة جارة، وهي لمّا تزل تهدد جيرانها بامتلاكها أسلحة تدمير شامل.

وهكذا أيضاً حمل المجتمع الدولي هذا الوهم على محمل الحقيقة غاضّاً الطرف عن الحقيقة الحقّة، وهي أن استهداف العراق لم يكن سببه قمع عدوان قام به حين احتل الكويت, بقدر ما هو ذريعة جاءت مناسبة وفي وقتها للشروع في تطبيق نظام عالمي جديد تتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بإدارته ورسم قسماته وتحديد قيمه وتوجيه سياساته، ولم يكن العراق سوى مفتاح من أهم مفاتيح الاستراتيجية الأمريكية الجديدة بما يمثله من أهمية محورية في محيطه القومي والإقليمي، فكان إقصاؤه وإضعافه وتدميره ضرورة اقتضاها سلم أولويات هذا النظام الجديد.

كل ذلك وقع في خضمّ تحولات جذرية كان يموج بها عالم العلاقات الدولية، وهي بمجموعها كانت تصبّ في تمكين الولايات المتحدة الأمريكية من التفرد والهيمنة على نحو غير مسبوق في عالم توازنات القوى.

ومن هنا جاءت الفرصة السانحة لكي تستبد الولايات المتحدة في تصريف أمر العالم؛ فتسوق المجتمع الدولي وراء استراتيجيتها العالمية تحت وابل من قرارات مجلس الأمن الذي أعادت إليه الحياة بعد طول غياب، وذلك حين استصدرت منه أكثر من خمسين قراراً ومثلها بيانات صدرت عن رئاسته, في سابقة لم يشهدها التنظيم الدولي من قبل ولم تألفها طبيعة العلاقات الدولية، وفي مشهد اعتمد إخراجه على محاولة تبديد يأس قديم من نظام موهوم للأمن الجماعي لطالما حاول مجلس الأمن تحقيقه لكنه أخفق في ذلك منذ أن نشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فانتهزت أمريكا هذه المناسبة لكي تعيد إليه الحياة فتطبقه على نحو مشوه ومتعسف وجائر فيما سماه المجلس "الحالة بين العراق والكويت".

غير أن كل تلك القرارات التي استصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية من المجلس بالترغيب والترهيب بدت غير كافية؛ لأنها لم تحقق المقاصد النهائية للاستراتيجية الأمريكية, وهي التدمير الكامل والمطلق للعراق، فكانت ذريعة التفتيش عن أسلحة التدمير الشامل التي أخفق مئات من المفتشين الدوليين في ثماني سنوات من العثور عليها في حملة غير مسبوقة، انتهكت فيها سيادة العراق، حين لم تسلم وزارة ولا مؤسسة ولا إدارة، بل ولا محل تجاري أو مسكن شخصي، مما كان يدور في خلد المفتشين، ومعظمهم من رجال الاستخبارات، حتى إنه لم تعد هناك حصانة لموضع أو ركن أو زاوية في العراق يمكن امتناعها عن فتح الأبواب أمام المفتشين، ولطالما اكتنفت تلك العمليات مشكلات ومواجهات، لو استعرضناها لوجدنا معظمها كان استفزازاً

واصطناع أزمات يراد بها إذكاء نار المواجهة لكي يسهل على الولايات المتحدة الأمريكية الزعم بضرورة استمرار الحصار، وإضفاء مشروعية مصطنعة على أعمالها العسكرية المستمرة.

ولما لم تجد الولايات المتحدة بداً من القيام بعمل عسكري عام وشامل تحت ذريعة القضاء على أسلحة التدمير الشامل التي باتت ــ بزعمها ــ تهدد سلم العالم وأمنه، عادت مرة أخرى إلى مجلس الأمن في محاولات منها استغرقت العام ٢٠٠٢ كله، وذلك لاستصدار قرار يخوّلها وحلفاءها استخدام القوة المسلحة على غرار القرار ٦٧٨ الذي اعتمده المجلس في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠، وعلى أساسه شنت الحرب على العراق في السابع عشر من كانون الثاني ١٩٩١.

غير أن المجلس خيّب آمال الولايات المتحدة الأمريكية هذه المرة؛ فلم يستجب لإرادتها, ولم يمنحها المظلة التي اعتادت أن تستظل بها وهي تمارس عملها العسكري تجاه العراق لأكثر من اثني عشر عاماً، فما كان منها سوى الإعلان عن عزمها على القيام بحرب "استباقية" أو وقائية قررت أن تخوضها هذه المرة مع حليفة وحيدة هي بريطانيا، وهو ما بدأت به بالفعل في العشرين من مارس ٢٠٠٣، ومعه بدأت عشرات الأسئلة التي أثيرت حول هذه الحرب, لعل أخطرها وأهمها ما يتصل بمشروعيتها ومشروعية الآثار التي ترتبت عليها، فما نصيب هذه الحرب من المشروعية إذن؟ ومتى تكون الحرب مشروعة أصلاً ومتى لا تكون كذلك؟ سؤال في ضوء الإجابة عنه تتأسس مشروعية أو عدم مشروعية كل ما تلا تلك الحرب وتفرّع عنها أو ترتب عليها من آثار، وهو ما سنتابعه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

مدى مشروعية الحرب على العراق

انشغل شرّاح القانون الدولي العام في جدل فقهي منذ أن عقدت معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨ حول تصنيف الحرب إلى حرب مشروعة وحرب باطلة, وحرب عادلة وأخرى جائرة، وحرب عدوان وحرب دفاع, لكنهم فشلوا في تحديد ما يندرج تحت تلك التسميات وما يقع تحت نقيضها, حتى صدر ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فعُدّ فيصلاً للتمييز بين عهدين وفقهين للقانون الدولي وفق معيار الموقف القانوني من الحرب ومدى مشروعيتها.

عهد مثّله فقه تقليدي ظل سائداً بين معاهدة (وستفاليا) حتى قيام الأمم المتحدة، والحرب فيه مباحة باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، وهي تكتسب الوصف القانوني طالما عبّرت عن إرادة الدولة في اقتضاء حقها حتى وإن بدأ هذا الفقه بتقييدها في ما بعد بشروط شكلية وموضوعية لكي تنطبق عليها أعراف الحرب وآدابها بما يقتضي التخفيف من ويلاتها وإلا عُدّت غير ذلك.

ومن ثمّ فقد حاول هذا الفقه تصنيفها إلى حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة, مهما اختلفت في شأنها التسميات, محاولاً تضييق مدى مشروعيتها قدر الإمكان، حتى إذا ما انتهت الحرب العالمية الأولى ونشأت عصبة الأمم نص عهدها على نبذ الحرب بوصفها وسيلة لفض المنازعات الدولية, وإن لم يذهب إلى تحريمها إطلاقاً.

أما الفقه الدولي الحديث فقد تجاوز ذلك وذهب إلى حد إنكارها كلياً حين اتجه لا إلى تحريمها فحسب, بل إلى تجنب ذكرها أصلاً واستبدال مصطلح النزاع المسلح بها، وهكذا جاء الميثاق خالياً من كلمة حرب إلا في الديباجة وفي معرض الكلام عن حيثيات إنشاء الأمم المتحدة التي جعلت من السلم والأمن الدوليين من أجلّ أهدافها، وهي لم تقم إلا من أجل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب[٢]، بل لقد ذهب الميثاق إلى أبعد من ذلك حينما نص صراحة على منع التهديد باستخدام القوة فضلاً عن استخدامها، ولهذا يتعين "على أعضاء الأمم المتحدة أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة"[٣].

وإدراكاً من واضعي الميثاق لخطورة هذه المسألة, وفي سبيل المزيد من تأكيدها، فقد أباح الميثاق استخدام القوة حصراً في حالات ثلاث، وما عداها فهو عدوان تجب مقاومته، ويتعين على المجتمع الدولي منعه قبل أن يقع, وردعه وقمعه إذا ما وقع، ولعل من المفيد أن نورد تلك الحالات لكي نتبين بعد ذلك هل كان استخدام القوة المسلحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ورديفتها بريطانيا من بين تلك الحالات المباحة أم هو عدوان بمخالفته نص الميثاق وروحه ومقاصده؟.

2- انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الأولى من المادة الأولى منه.

3- ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الرابعة من المادة الثانية.

أما الحالات المباحة فهي:

١. استخدام القوة المسلحة إزاء أية دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقّعة على الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة تلك الحرب[٤].

وهذا النص أورده الميثاق لكي يعالج مرحلة انتقالية ريثما يستكمل مجلس الأمن متطلبات نظام الأمن الجماعي الذي وعد الميثاق بإقامته، إلا أن هذه المرحلة لم تعد قائمة, ولذا أصبح وجوده في الميثاق معطلاً ولا قيمة فعلية له.

٢. إباحة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس على نحو فردي أو جماعي، وهو حق طبيعي، اعترفت بمشروعيته صراحة المادة الواحدة والخمسون من الميثاق، ولا تثبت هذه الإباحة إلا بشرطين: أولهما: أن يكون الاعتداء مسلحاً، وثانيهما: أن يستخدم هذا الحق بالقدر الذي تقتضيه الضرورة اللازمة لدفع العدوان ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[٥].

٣. استخدام القوة المسلحة استجابة لمقتضيات نظام الأمن الجماعي متى فرض من قبل الأمم المتحدة وتولاه مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي الذي ينوب عن المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لا ليحقق مقاصد السياسات الوطنية لأية دولة أو مجموعة دولية بعينها[٦].

4- انظر المادة "١٠٧" من ميثاق الأمم المتحدة.

5- انظر المادة "٥١" من الميثاق.

6- انظر المادة "٢٤" من الميثاق.

وإذا ما حاولنا حمل أي من النصوص المبيحة لهذه الحالات الثلاث على واقع استخدام القوة ضد العراق, فلن نجد أياً منها يشفع للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في جعل عملهم هذا مستساغاً أو مباحاً أو مشروعاً.

فلا العراق من دول المحور التي لم تعد نُظُمها السياسية قائمة حتى في دولها الوريثة الآن، وليس في وسع أمريكا وحلفائها الزعم بأنهم يستخدمون حقاً مشروعاً لأنهم يردون عدواناً عراقياً مسلحاً حالاً وقائماً على أي من هذه الدول، وأن فعلهم هو من قبيل الدفاع المشروع عن النفس.

أما الحالة الثالثة: وهي ما يتعلق بإمكان استخدام القوة المسلحة استجابة لمقتضيات الأمن الجماعي بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ تدابير من شأنها إعادة السلم والأمن إلى نصابهما في حالات التهديد الخطير أو وقوع عدوان، وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة ممثلة بجهازها التنفيذي "مجلس الأمن" وهو ما سعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حثيثاً لاتخاذه مظلة شرعية تستظلان به في عملهما العسكري، ولكي تظهرا وكأنهما تتمسكان بأهداف المشروعية التي يفرضها الميثاق، وفي هذا السياق بدأتا بنشاط دبلوماسي محموم استخدمتا فيه شتى وسائل الترغيب والترهيب إزاء أعضاء المجتمع الدولي وبخاصة الدول الممثلة في المجلس، ابتداءً بالوعود في تقديم الهبات والمساعدات وإلغاء الديون والمشاركة في إعادة إعمار العراق واقتسام موارده وطاقاته, وانتهاءً بالتهديد بالحرمان من تلك العطايا وتصنيف من لم يستجب على محور الشر أو التقاعس عن محاربة محور الشر، غير أنهما أخفقتا في ذلك, ولم تستطيعا استصدار قرار يخولهما أو يخول غيرهما أو يخول المنظمة نفسها استخدام القوة ضد العراق.

ولعل الجميع يذكر ذلك العمل المحموم الذي سبق الحرب على العراق فيما يمكن تسميته "دبلوماسية الابتزاز" التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة أو بتسخير حاملي ملفاتها من السياسيين والدبلوماسيين البريطانيين, وهم يطوفون عواصم العالم لتسويق مشروعات يمكن أن تبيح استخدام القوة العسكرية ضد العراق أو تشكل غطاءً لاستخدامها.

ولمّا لم تتكلل دبلوماسية الابتزاز تلك بالنجاح، أسفرتا عن وجهيهما الحقيقي في دعاوى ثبت زيفها وبطلانها؛ كالزعم بحيازة العراق أسلحة تدمير شامل قد تهدد دولاً قريبة أو بعيدة، أو الزعم برعاية العراق للإرهاب الدولي, أو على الأقل صلته ببعض الإرهابيين، وهي مزاعم رغم ما شابها من انتقائية وازدواجية فجّة كفيلة بتقويض صدقيتها وموضوعيتها ومشروعيتها ابتداءً، فقد ثبت زيفها وبطلانها حين احتُل العراق فلم تجد قوات الاحتلال شيئاً مما ادعته رغم استباحة إقليمه كلياً من قبل مئات من المفتشين وعشرات الآلاف من جنود الاحتلال في مدة شارفت على العام ونصف العام.

من ثمّ فإن العمل العسكري الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤها, سواء بالاشتراك المباشر أو بدعم المجهود العسكري غير المباشر أو بتمكينهم من استخدام أراضي وأجواء معظم دول الجوار, وسواء أكان ذلك قبل الشروع في الحرب أم أثناءها أم بعد الاحتلال، هو عدوان صريح تتوافر فيه كل أركان العدوان على النحو الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير رقم ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤, وعرّفته بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها

الإقليمية أو استقلالها السياسي, أو بأية صورة تتناقض وميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف"[٧].

هذا, وقد حددت المادة الثالثة من القرار سبع حالات متى توافرت إحداها أو بعضها أو كلها عُدّ ذلك العمل عملاً عدوانياً، سواء تم ذلك بإعلان حالة الحرب أو بدونها, وتلك الحالات هي:

7- انظر وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٢٩) ملحق رقم (١٩) القرار (٣٣١٤ – د٢٩).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شراح القانون الدولي يصنفون هذا القرار على أنه من أخطر وأهم القرارات التي اتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد قرار تصفية الاستعمار عام ١٩٦٠ وهو ثمرة جهود لجنة فنية شكلت من قبل الجمعية عام ١٩٦٧ وعهد إليها تعريف العدوان وتحديد مفهومه وحالاته واستغرق عملها سبع سنوات لكي تصدره بتوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة عام ١٩٧٤.

(أ)	قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً، ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه جرّاء استخدام القوة المسلحة.
(ب)	قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
(ج)	ضرب الحصار على موانئ أو سواحل دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
(د)	قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل التجارية البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
(هـ)	قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة على إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض والشروط التي ينص عليها الاتفاق, أو أي تمديد لوجودها على الإقليم المذكور.
(و)	سماح دولة ما باستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى من قِبَل تلك الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
(ز)	إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها وقيامهم بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى وبمستوى الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة في ذلك على نحو ملموس.

فأي حالة من هذه الحالات لا تنطبق على العمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق؟!

ومن ثمّ فإنه يتعين القول إننا أمام عدوان عسكري صريح لا لبس فيه، لأنه مستوفٍ لأركان العدوان وصوره وحالاته، وهو الوصف القانوني والفعلي المناسب لما قارفته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق ابتداءً من العشرين من مارس ٢٠٠٣.

ولقد كان من عواقبه وآثاره احتلال دولة كانت مستقلة وذات سيادة منذ أن نالتهما عام ١٩٣٢ باكتسابها عضوية عصبة الأمم, ثم بمشاركتها في تأسيس الأمم المتحدة بوصفها عضواً أصيلاً مؤسساً فيها.

المطلب الثالث:

المركز القانوني للعراق في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

لا مراء في أن العراق دولة محتلة الآن، وهو ضحية عمل عدواني سافر جراء حرب انتهت إلى استباحة سلامته الإقليمية واستلاب استقلاله السياسي ومحو كل مظهر من مظاهر سيادته.

ولقد قارفت هذا العدوان العسكري الصريح كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتعاون مع دول قريبة وبعيدة، بعد أن عجزتا عن إكساء عملهما العسكري هذا ثوب الشرعية الدولية باستصدار قرار من مجلس الأمن يخولهما ذلك.

والاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة يندّ عن كل مشروعية قانونية مهما قيل في تكييفه أو تبريره، ومهما التُمست له الذرائع حقيقية كانت أو منتحلة.

وهذا هو رأي القانون الدولي العام، بخاصة بعد أن ترسخ فيه مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكي يصبح قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو العمل بنقيضها, حتى لو تم الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وهو في الوقت نفسه مبدأ حاكم على

فأي حالة من هذه الحالات لا تنطبق على العمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق؟!

ومن ثمّ فإنه يتعين القول إننا أمام عدوان عسكري صريح لا لبس فيه، لأنه مستوفٍ لأركان العدوان وصوره وحالاته، وهو الوصف القانوني والفعلي المناسب لما قارفته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق ابتداءً من العشرين من مارس ٢٠٠٣.

ولقد كان من عواقبه وآثاره احتلال دولة كانت مستقلة وذات سيادة منذ أن نالتهما عام ١٩٣٢ باكتسابها عضوية عصبة الأمم، ثم بمشاركتها في تأسيس الأمم المتحدة بوصفها عضواً أصيلاً مؤسساً فيها.

المطلب الثالث:

المركز القانوني للعراق في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

لا مراء في أن العراق دولة محتلة الآن، وهو ضحية عمل عدواني سافر جراء حرب انتهت إلى استباحة سلامته الإقليمية واستلاب استقلاله السياسي ومحو كل مظهر من مظاهر سيادته.

ولقد قارفت هذا العدوان العسكري الصريح كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتعاون مع دول قريبة وبعيدة، بعد أن عجزتا عن إكساء عملهما العسكري هذا ثوب الشرعية الدولية باستصدار قرار من مجلس الأمن يخولهما ذلك.

والاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة يندّ عن كل مشروعية قانونية مهما قيل في تكييفه أو تبريره، ومهما التُمست له الذرائع حقيقية كانت أو منتحلة.

وهذا هو رأي القانون الدولي العام، بخاصة بعد أن ترسخ فيه مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكي يصبح قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو العمل بنقيضها، حتى لو تم الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وهو في الوقت نفسه مبدأ حاكم على

مجلس الأمن ومقيِّد لسلطاته وصلاحياته, وفي نطاقه تتحدد اختصاصاته وإجراءاته وتدابيره[٨].

ولذا فلا غرابة أن يصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٨٣ في الثاني والعشرين من مايو ٢٠٠٣ واصفاً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأنهما دولتي احتلال, وأنهما بوجودهما العسكري والمدني في العراق يمثلان "سلطة احتلال".

إنما الغرابة أن يصدر هذا القرار لا بصيغة الإدانة واتخاذ التدابير المناسبة لمنع العدوان وقمعه لأن دولة عضواً في الأمم المتحدة تعرضت إلى عدوان مستوف لكل أركان العدوان وشروطه، ولا للحيلولة دون تحقيق عواقبه في احتلال دولة مستقلة ذات سيادة، وهو ما كان يتوجّب على مجلس الأمن عمله, لا بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فحسب؛ بل لأنه الموكّل بالإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة العدوان أياً كان مصدره, تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي الذي يشكّل الأساس الفلسفي والغائي والقانوني لوجوده[٩]، متى وقع

8- انظر: (المادة الرابعة والعشرون ــ الفقرة الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة, وهي تحدد اختصاصات مجلس الأمن وصلاحياته بقولها: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...".

فهو إذن محكوم بالقانون الدولي وبمقاصد الميثاق ومبادئه ومنها المبدآن الثالث والرابع المعنيان بتسوية المنازعات سلمياً ومنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

9- انظر المادة الرابعة والعشرين, الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ونصها "رغبة في أن يكون عمل الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

تهديد للسلم والأمن أو ارتكب عدوان على أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي.

أما وأنه لم يفعل شيئاً من ذلك, ولم يكن من المنتظر أن يفعله بعد أن صادرت الولايات المتحدة الأمريكية إرادته منذ انهيار توازنه بانهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء ما سمي (الحرب الباردة) وهو الذي طالما شكل الطرف الآخر في التوازن فكان نداً في صناعة قرارات المجلس وتحديد تدابيره وإجراءاته، فإن أسئلة عدة يمكن أن تُثار بهذا الصدد حول دواعي إصدار هذا القرار وقيمته القانونية، والآثار المترتبة عليه، وتحديد واجبات الدولة المحتلة والتزاماتها، وبيان حقوق شعب الإقليم المحتل. وهو ما يستلزم مناقشة القرار في هذه المحاور.

ولعل أول ما يطالعنا في هذا الخصوص أن المجلس أصدر قراره هذا بناءً على رسالة موجهة إلى رئيس المجلس في الثامن من مايو ٢٠٠٣ من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تدعوه إلى عقد جلسة بهدف تحديد المركز القانوني للعراق وللقوات الأمريكية والبريطانية الموجودة فيه[١٠]، وتطلبان إليه التسليم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتي احتلال بقيادة موحدة تحت مسمى "سلطة الاحتلال", كما طلبتا أن يلاحظ كذلك أن دولاً أخرى ليست مشاركة في الاحتلال تعمل الآن أو ستعمل في المستقبل تحت سلطة الاحتلال[١١]، أي إمكان دعوة دول أخرى لكي تشاركهما في احتلال العراق.

10- انظر وثائق الأمم المتحد، الوثيقة "S/2003/538".

11- انظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة ."SRES/1483 "2003" 22 May 2003"

وما يمكن أن يستفاد من هذه الدعوة ليس تأكيد واقعة الاحتلال ولا التسليم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة في القانون الدولي كما زعمت الرسالة، إذ الاحتلال أصبح واقعاً فعلياً ماثلاً مجرداً من كل مشروعية قانونية، بعد أن تجاوزت الدولتان الحليفتان مجلس الأمن ولم تكترثا برفضه إصدار قرار يضفي الشرعية على عملهما العسكري، كما لا يقصد به تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة في القانون الدولي العام، إذ ليس من شأن مجلس الأمن ولا من اختصاصاته أو سلطاته أن يحدد تلك الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات, لأنها معروفة ومحددة ويحكمها "القانون الدولي الإنساني"؛ أي قانون المنازعات المسلحة, وهو القانون الذي سبق وأن شكلته اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٧٧، وما سبقها وتلاها من اتفاقيات ومعاهدات عامة وخاصة كوّنت في ما بعد مدونة قانونية للسلوك الدولي الواجب الاتباع في وقت الحرب, وهو ما أشار إليه القرار ١٣٨٤ نفسه جزئياً في الفقرة الخامسة منه حين طلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيداً تاماً بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي, وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

وعليه, فلا نجد تفسيراً لدعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مجلس الأمن وحمله على إصدار قرار يصفهما بدولتي احتلال ويدعوانه إلى تحديد التزاماتهما في العراق بكونهما "سلطة احتلال" إلا أنهما وقعتا في خطأ جسيم ينمّ عن "غباء مقرون بطمع".

وكأني بهما قد رضيتا بتأكيد حقيقة بدهية لا تحتاج إلى تأكيد، لطالما أنكرتاها من قبل حينما كانتا تسميان نفسيهما محررتين وتدعوان قواتهما "قوات تحرير", فإذا بهما تسعيان بنفسيهما إلى الاعتراف بالاحتلال، وهو ما يعني

بداهة أيضاً الاعتراف بمشروعية المقاومة المسلحة ضد هذا الاحتلال, كما سنأتي على تفصيل ذلك.

وإذن, فليس سوى السعي نحو تحقيق الأمل الذي ظل يحدوهما؛ وهو الاستئثار بثروات العراق وموارده وطاقاته البشرية والمادية, ومحاولة إقصاء الغير عن مشاركتهما في ذلك، وهو واحد من أهم أسباب العدوان عليه.

ولعل هذه الازدواجية التي انطوت عليها نوايا الدولتين المحتلتين قد خانتهما في صياغة مشروع قرار محكم ربما كان سيخدمهما على نحو أفضل ولو من الناحية الصورية والشكلية في تحقيق مقاصدهما النهائية، ولذا جاء القرار متهافتاً متناقضاً في أكثر من موضع, سواء في ما تضمنته ديباجته أو فقراته العاملة.

فهو يبدأ بفرية عارية في أولى فقرات الديباجة التي تقول: "وإذ يؤكد ــ أي مجلس الأمن ــ من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية"(١٢). فأية سيادة وسلامة إقليمية يمكن الحديث عنهما مع وجود الاحتلال الواقع فعلاً والمعترف به صراحة؟ أليس هذا من قبيل التهافت اللفظي والمنطقي, فضلاً عن التناقض مع أبجديات الفكر القانوني الدولي عرفاً واتفاقاً؟! إذ كيف يجتمع احتلال واقع فعلاً ومعزز باعتراف صريح من قبل مجلس الأمن مع القول بسلامة الإقليم وسيادة الدولة المحتلة؟!

12- المصدر نفسه.

ثم لا تلبث بعد ذلك أن تطالعنا الفقرة التالية من الديباجة بقولها: "وإذ يشدد ـ أي المجلس ـ على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية"[١٣].

فأي حق ذلك الذي سيتمتع به شعب العراق في تحديد مستقبله السياسي؟! وأية سيطرة تلك التي ستجعله يستثمر موارده الطبيعية؟!

إن من المعروف بداهة لكل ذي معرفة ولو كانت يسيرة بكليات القانون الدولي وعمومياته أن حق تقرير المصير الذي حاولت هذه الفقرة أن تشير إليه، ما وجد واعترف به وترسخ حتى أصبح قاعدة دولية آمرة مسلماً بها إلا لمواجهة الاحتلال ومكافحة الظاهرة الاستعمارية المتفرعة عنه، فكيف يراد لشعب أن يقرر مصيره ويحدد مستقبله السياسي ويسيطر على موارده الطبيعية عن طريق الاحتلال الأجنبي؟

لقد أعادنا الاحتلال بالذاكرة إلى عهد الاستعمار الغابر, الذي طالما زعم بأنه يؤدي رسالة أملاها عليه مركزه الحضاري في وجوب الأخذ بيد شعوب والارتقاء بأقاليم متخلفة وانتشالها من وهدة التخلف, والعمل على تنميتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتقنياً لكي ترفل بعد ذلك بتقرير مصيرها وتحديد مستقبلها السياسي؟

إن الفقه الدولي الراسخ لا يعرف سوى معنى واحد لتقرير المصير، وهو ذلك المعنى المستمد من المفهوم الذي أعطته إياه الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي تقر اتفاقيتي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ بنصها على أنه "حق

13- المصدر نفسه.

الشعوب في اختيار نظامها السياسي وطريق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ومن دون تدخل أجنبي"[١٤].

فهل هناك قيد على الحرية أكثر من الاحتلال الأجنبي؟ وهل هناك تدخل خارجي أشد وأنكى من الاحتلال؟

ثم كيف يستوي هذا الزعم الواعد بإطلاق إرادة الشعب العراقي لكي يحدد مستقبله السياسي ويستثمر موارده الطبيعية مع ما ذهبت إليه الفقرة التاسعة من القرار، من تخويل سلطة الاحتلال حق تكوين إدارة عراقية مختارة من قبلها، وهو ما حصل فعلاً حينما اختار الحاكم المدني الأمريكي السلطة، ومنحها اسم "مجلس الحكم الانتقالي". الذي لا يعدو كونه تشكيلاً صُنع على عين الولايات المتحدة الأمريكية، وأكثر أشخاصه ممن جاءوا على ظهر دبابات الاحتلال، وبعضهم استخدمته لقيادة مرتزقة تم تدريبهم وإعدادهم بإشراف وكالة الاستخبارات الأمريكية قبل الشروع في العدوان، وآخرون منهم ليسوا عراقيين ولا يحملون الجنسية العراقية, ولا يمتّون إلى العراق بولاء أو صلة، وقبل هذا وبعده فإن هذا التكوين هو من صنع الاحتلال, وهو باطل ويتأسس بطلانه على بطلان الاحتلال نفسه، إذ ما بني على الباطل لا يكون إلا باطلاً.

أما الحقيقة التي لا مراء فيها فهي أن مجلس الحكم الانتقالي أريد له أن يكون أداة صورية يمارس من خلالها الحاكم المدني الأمريكي إدارة العراق وتوجيهه الوجهة التي شن العدوان من أجلها، وهي إنهاء دولة العراق وجعله محمية أمريكية مستكينة ومستجيبة لمقتضيات استراتيجيتها الإقليمية والعالمية.

14- انظر الفقرة التاسعة من القرار ١٤٨٣.

إن هذا الوصف لمجلس الحكم لم يأتِ من استنتاج مبني على منطق الأشياء ومقتضيات القانون الدولي فحسب، بل هو الواقع بعينه، إذ ليس هناك وزارة ولا إدارة ولا مؤسسة ولا هيئة صغرت أم كبرت إلا وتُدار مباشرة من قبل موظف أمريكي يسمى "منسقاً"، وهو الذي يأمر بكل صغيرة وكبيرة.

ثمة تناقض آخر تحمله الفقرة التاسعة من القرار، بإشارتها إلى الصفة المؤقتة لمجلس الحكم، وأن سلطة الاحتلال صائرة نحو تمكين الشعب العراقي من اختيار حكومة تمثله ويُعهد إليها بسلطات الدولة كافة ريثما يتهيأ لها الاعتراف الدولي.

ووجه التناقض هنا ظاهر في السعي الحثيث الذي بذلته وتبذله الولايات المتحدة لدى دول العالم للاعتراف بمجلس الحكم المؤقت هذا، سواء على النطاق الإقليمي من خلال دول حليفة لها وأخرى عميلة، وقد تحقق ذلك إلى حد كبير تحت مظلة جامعة الدول العربية، أو على نطاق إقليمي وعالمي فيما يمكن تسميته "دبلوماسية الابتزاز" القائمة على الترغيب والترهيب. وفي ضوء هذه المعطيات فإن مجلس الحكم الانتقالي لا يعدو كونه تشكيلاً من تشكيلات سلطة الاحتلال، اصطُنع بقصد المواربة على الإدارة الفعلية للاحتلال.

أما النص على حق الشعب العراقي في السيطرة على موارده الطبيعية فهو كلام متهافت هو الآخر، ولا يعني إلا النقيض المتمثل في سلب الشعب العراقي حقه في السيطرة على موارده الطبيعية واستثمارها، إذ لم تكن تلك الموارد قبل الاحتلال مرهونة لأحد إلا للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من خلال قرارات مستصدرة من مجلس الأمن مفروضة تحت مظلته على شكل حظر اقتصادي جائر لا نظير له في تاريخ العلاقات الدولية، وما مهمة الاحتلال الآن سوى إقصاء ذلك الدور الصوري الذي مثلته الأمم المتحدة قرابة

ثلاث عشرة سنة، لكي تتولاه سلطة الاحتلال بنفسها فتستأثر به وتستحوذ على موارد البلد بصورة مباشرة.

إن ما يحصل الآن على صعيد الواقع ما هو إلا نهب منظم لموارد العراق وطاقاته الاقتصادية تحت زعم إعادة إعمار العراق، وهو ما تحفل به الوقائع اليومية المشفوعة بتصريحات المسؤولين الأمريكيين التي تقرع الأسماع يومياً على لسان الرئيس ومعاونيه وهي تتحدث عن منح ومنع عقود واتفاقات وصفقات على وفق موقع هذه الدولة أو تلك وموقفها من السياسات الأمريكية قبل العدوان وأثناءه وبعده، حتى وصل الأمر إلى المجاهرة بمفردات النهب والفساد الإداري والمالي والارتشاء دونما مواربة، ولعل في وعد الرئيس الأمريكي الذي قطعه لكندا بقوله: يمكن للشركات الكندية أن تسهم في إعادة إعمار العراق عن طريق مقاولات "من الباطن" تعقدها مع الشركات الأمريكية، ما يغني عن كثير من القول في هذا الباب.

ولعل أفضل تفسير لما يسمى إعادة "إعمار العراق" إنما ينبع من "نظرية العسل" كما تسميها الكاتبة الأمريكية "نعومي كلاين"[١٥]؛ وتعني أن مهندسي الحرب الإيديولوجيين يرون أن الجشع الذي سيقترن بالسيطرة على العراق لن يكون خيره قاصراً عليهم وعلى شركاتهم وأصدقائهم فحسب, وإنما ستنال

15- انظر: نعومي كلاين، بغداد: السنة الصفر: نهب العراق سعياً إلى يوتوبيا المحافظين الجدد، ذكرته مجلة المستقبل العربي مترجماً عن مقالة الكاتبة المنشور في مجلة "هاربرز ماغازين" الأمريكية عدد أكتوبر ٢٠٠٤.

مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٨, أكتوبر ٢٠٠٤، بيروت، لبنان، ص ٢٩، وتجدر الإشارة إلى أن الكاتبة زارت بغداد بعد عام على الاحتلال، وعنيت بمراقبة مشكلات تحول النظام الاقتصادي ووثقت عملية النهب الجشع لموارد العراق الاقتصادية الهائلة من مصادرها المباشرة، كما تقول. انظر:المصدر نفسه ص ٣٣.

الإنسانية شيئاً من خيره, بل وحتى العراقيين، وهي تعزو إقالة الرئيس الأمريكي جاي غارنر وتعيين بول بريمر حاكماً إدارياً للعراق بأنه ما كان إلا استسلاماً منه لإرادة المحافظين الجدد لتحويل العراق إلى دولة شركات, وهو ما سينقل عدوانها إلى منطقة الشرق الأوسط برمتها، ولأن بريمر، الدبلوماسي على عهد رونالد ريغان الذي تحول في ما بعد إلى مقاول، قد برهن على تحويل التراب إلى ذهب، وذلك بعد أن أسس شركة أمنية باسم "ممارسة استشارات الأزمات" Crisis Consulting Practice تتولى بيع تأمينات ضد مخاطر الإرهاب للشركات المتعدية الجنسية، وذلك في إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر وكان مساعداه في هذه الشركة هما توماس فولي ومايكل فلايشر رئيسا "تنمية القطاع الخاص" التابعة لسلطة التحالف المؤقتة, والأول مليونير دأب على وصف العراق بأنه (كاليفورنيا بكر) من حيث التطلع إلى الذهب، أما الثاني فهو رأسمالي مغامر وشقيق المتحدث باسم البيت الأبيض آري فلايشر[١٦].

غير أن الدستور العراقي شكّل حائلاً دون إتمام عملية النهب الجشعة التي كان صُنّاع القرار في الولايات المتحدة ووكلاؤهم يتطلعون إليها، وكان يتعذر معه تحويل النظام الاقتصادي القائم في أساسه على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلى اقتصاد سوق تحكمه شركات العولمة، فكان لابد من إلغاء الدستور للتخلص من تلك العقبة التي قد تحول دون إجراء هذه التحولات الخطيرة، وهذا ما تم بالفعل، ضاربين عرض الحائط بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ الذي زعم المحتلون أن سلطتهم مستمدة منه، غير عابئين بالتزاماتهم باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي قيدت سلطاتهم كما نص على ذلك

16- المصدر نفسه ص ٣٥.

صراحة في القرار المذكور، وأولها وأهمها على الإطلاق هو منع المساس بالدستور والقوانين السائدة بموجبه وبالمؤسسات المتصلة به بما في ذلك النظام الاقتصادي القائم.

كما أن صُنّاع القرار في أمريكا وكذلك وكيلهم في العراق بريمر يعلمون أن القانون الدولي يحظر على المحتلين بيع موجودات الدولة المحتلة والتصرف بثرواتها ومواردها، ولذا لجأوا إلى اصطناع تكوين سياسي سموه "مجلس الحكم"، إذ ليس في القانون الدولي إشارة صريحة إلى المركز القانوني للكيانات العميلة التي يوجدها المحتل، وبواسطته استطاع بريمر أن يحقق كل ما أراد وفق جدول زمني مرتب يتضمن كل شيء إلا توقيت الانسحاب[١٧]، ابتداءً بالعمل على تكوين حكومة مؤقتة لا تختلف عن مجلس الحكم في شيء، وإبدال الدستور بقانون إدارة الدولة العراقية المؤقت "وهو دستور انتقالي", إلى إصدار قانون انتخابات غريب في بابه وفي توقيته. ولعل أخطر ما فعله بهذا الخصوص هو تضمين قانون إدارة الدولة العراقية نصاً يجعل القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الاحتلال نافذة المفعول وسارية حتى تُعدّل أو تلغى بتشريع له قوة القانون[١٨].

وهكذا لم يعد لأية سلطة تأتي في العراق في ظل الاحتلال أن تزعم أنها قادرة على إلغاء أو تعديل تلك القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات التي

17- المصدر نفسه، ص ٣٥.

18- انظر المادة السادسة والعشرين, الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية, ونصها: "إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول, ويكون لهذا التشريع قوة القانون".

يسميها العراقيون "قرارات بريمر", وهي بالفعل كذلك, ولا يعني تغيير التسميات أو بعض الأشخاص أو التكوينات السياسية سواء سميت مجلس حكم أو حكومة مؤقتة أو سلطة انتقالية، وحتى الحكومة المنتخبة في ظل الاحتلال ليست سوى تكوين سياسي مقيد بتلك القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات التي أصدرها بريمر, ناهيك عن القيد الأهم والأثقل والأخطر المتمثل في قوات الاحتلال، وهي التي تملك الحصانة في كل شيء ولا تتقيد بأي شيء.

ثم إن صياغة القرار المذكور توحي بأن واضعيه أرادوا إشراك الأمم المتحدة في معالجة الأوضاع الناجمة عن الاحتلال، لكنه يظل في كل الأحوال إشراكاً في المغارم, في الوقت الذي يستأثر المحتلون بالمغانم، حين لم يجدوا بأساً في إعطاء دور ذي صفة دولية لهذه المنظمة التي أصبحت أسيرة، شبيه بدورها في نظام الوصاية الذي سبق وأن مارسته على أقاليم وبلدان وشعوب لم تكن مستقلة حين أنشئت المنظمة, أو ورثته عن سلفها عصبة الأمم لكي يحل محل نظام الانتداب. وهو دور لم يعد قائماً من الناحية الفعلية بعد أن استقلت تلك البلدان, حتى وصل الأمر بالأمم المتحدة إلى مناقشة جدوى بقاء جهاز من أجهزتها الرئيسية وهو "مجلس الوصاية" بعد أن لم تعد هناك أقاليم واقعة تحت وصاية، فما بالك بإخضاع دولة مستقلة لنظام لم يعد قائماً من الناحية الفعلية، سيما وأنها دولة من الدول المؤسسة للأمم المتحدة نفسها, وعضويتها فيها أصيلة لا تمتد إلى المشاركة في التأسيس فحسب؛ بل ورثته عن عضويتها في عصبة الأمم منذ استقلالها في عام ١٩٣٢، وهي عضو مؤسس في لجنة تصفية الاستعمار التابعة للجمعية العامة منذ عام ١٩٦٠.

وفي كل الأحوال فلا مجال لتطبيق نظام الوصاية على العراق أو أي نظام شبيه به، ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة جاء صريحاً بمنع تطبيق هذا النظام على الدول المستقلة بنصه "لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة، إذ العلاقة بين الأعضاء وهذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة"[١٩].

ومن ثم فإن مقتضيات التمسك بأهداف القانون الدولي واحترام قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ وهو القرار الذي صاغت مسودته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتمكنتا من استصداره, يرتبان عليهما واجبات والتزامات "سلطة الاحتلال" التي تبدأ بمسؤوليتهما في المحافظة على سلامة الإقليم المحتل وصيانة حدوده وضمان أمنه، وتطبيق مقتضيات العدالة المقررة في القانون الدولي الانساني "قانون المنازعات المسلحة" المشار إليه في القرار, والحفاظ على ثروته وموارده الاقتصادية, وصيانة إرثه الثقافي والحضاري, والإبقاء على هيئات الدولة ومؤسساتها دونما تغيير أو تعديل أو إلغاء، وضمان سريان القوانين التي كانت سائدة ومعمول بها قبل الاحتلال، وانتهاءً بالالتزام بزوال الاحتلال وتهيئة مستلزمات ممارسة اختصاصات السيادة الكاملة في دولة العراق لكي يعبر عنها شعب الإقليم حينما يزاولها صراحة وفعلاً بزوال الاحتلال ومحو آثاره.

وإلا, فإن هذا سيضيف إلى مشروعية عمل المقاومة المتمثل في رفع السلاح في وجه الاحتلال بهدف إزالته والتحرر منه بمجرد وجود الاحتلال

19- ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثامنة والسبعون.

نفسه ومنذ الشروع فيه، حقاً آخر في مواجهته بالمسؤولية عن كل انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

المطلب الرابع:

السيادة: أين تكمن ومن يمارس اختصاصاتها في العراق؟

لم يكن مفهوم السيادة وحدودها وطبيعتها وكيفية انتقالها محل اتفاق بين شُرّاح القانون العام في يوم من الأيام، منذ أن ثار الجدل حولها في القرن السابع عشر وحتى اليوم.

ومع ذلك, فإن السيادة بوصفها الركن المعنوي للدولة تظل قرينة لوجودها ملازمة لهذا الوجود متى أريد للكيانات السياسية أن تكتسب هذا الوصف القانوني الدقيق.

ولعل الأهم في موضوع السيادة هو معرفة مظاهرها وآثارها، إذ هي تتخذ مظهرين: داخلي وخارجي، والثاني يعبر عنه أحياناً بالاستقلال. وهي في كلا مظهريها كامنة في إرادة الشعب أو الأمة وإن مارس الحكام من الناحية الفعلية "اختصاصات السيادة" أو معظمها بالنيابة عنهما. ومن دون السيادة لا يمكن الحديث عن قانون دولي عام ينظم العلاقات الدولية ويحكمها، لأن أصل وجود هذا القانون ومظهر التعبير عن شخصه الأساسي، وهو الدولة، ومناط الحقوق والواجبات المقررة بين الدول بمقتضاه لا تعني شيئاً إلا بالاستناد إلى مبدأ السيادة.

وفي هذا السياق يأتي معنى السيادة, وبمقتضاه يتحدد مفهومها, وعلى أساسه تقوم أهميتها، وهو ما عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة بـــ "المساواة في

السيادة" بوصفها المبدأ الذي على أساسه قام نظام الأمم المتحدة[٢٠]، على الرغم مما عابه بعض الكُتّاب على الميثاق من أنه لم يعرف السيادة, أو المساواة في السيادة كما سماها.

غير أن هذا العيب قد أزيل قبل أن يظهر الميثاق إلى الوجود، وذلك حينما أعطى المؤتمر التحضيري للأمم المتحدة "مؤتمر سان فرنسيسكو" لعام ١٩٤٥ هذا المبدأ تفسيره من خلال عناصره التي حددها على نحو واضح بالآتي[٢١]:

١. إن الدول متساوية قانوناً.

٢. إن كل دولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.

٣. إن شخصية الدولة مصونة, وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

٤. إن على الدول في النظام الدولي أن تؤدي بإخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية.

ولعل هذا التفسير هو الذي حمل "ريتشارد إيركسن" على القول: "إن ميثاق الأمم المتحدة جعل من مبدأ المساواة في السيادة قانوناً ملزماً لكل الموقعين، بل تعداه إلى غير الموقعين لأنهم ملزمون به بوصفه عرفاً تواتر العمل الدولي على قبوله"[٢٢].

20- انظر المادة الثانية, الفقرة الأولى من الميثاق, ونصها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة".

21- انظر خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١، ص ١٥٠-١٥٢.

22- Erickson, R.J., International Law And the Revolutionary States, Leiden, 1972, P.54.

ومن هنا تعين القول إن للسيادة مظهرين: داخلي يتمثل في تنظيم شؤون الدولة الداخلية وإدارة مؤسساتها ومتابعة أنشطتها على سبيل الاستغراق والتفرد بما لا يشاركها فيه أحد، وخارجي يعبر عنه بالاستقلال بوصفه مظهر السيادة بين الدول وفي مواجهتها والدال عليها، وهو الحق المتصل بممارسة وظيفة الدولة على صعيد العلاقات الدولية الذي لا يحد منه سوى الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي العام. فأين العراق من هذا وذاك وهو واقع الآن فعلياً تحت الاحتلال؟ وأين تكمن سيادته في ظل هذا الواقع؟ ومن يمارس اختصاصات السيادة منذ الاحتلال ومن مارسها أو سيمارسها بعد ذلك, هل هي سلطة الاحتلال؟ أم مجلس الحكم؟

وهل انتقلت السيادة إلى الحكومة المؤقتة القائمة الآن؟ وهل سترثها الحكومة المنتظر تكوينها بموجب قانون الدولة العراقية المؤقت أم الحكومة التي ستليها بعد أن تقوم بانتخاب الهيئة المؤسسة بموجب الدستور والذي يفترض أن تضعه الهيئة المؤسسة؟.

وقبل ذلك, هل هناك ضرورة لإعمال حق تقرير المصير لتشييد النظام السياسي الذي ستتولى السلطة فيه اختصاصات السيادة؟ وأخيراً كيف يزول الاحتلال وهل يقتضي زواله معاهدة صلح أو معاهدة سلام كما تسمى أحياناً معلنة النهاية القانونية للحرب، منظمة كيفية معالجة آثارها؟ أم أن الحرب تنتهي فعلياً دونما ضرورة للجوء إلى صيغة تعاهدية؟

هذه الأسئلة وغيرها كثير مما يتعين الإجابة عنه، وهي لا شك مما أفرزته هذه الحرب العدوانية, لكي تعالج بعد ذلك الآثار المترتبة على الاحتلال

وفق المنهج الذي تقتضيه طبيعة العلاقات الدولية السلمية المفترضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة[٢٣]، والمحكومة بقواعد القانون الدولي العام.

وبايجاز شديد لنبدأ أولاً بحق تقرير المصير وكيفية إعماله؟ وذلك بعد أن تطور هذا الحق من كونه فكرة مجردة تدعو إلى التسليم بحق الشعوب في التعبير عن إرادتها في مواجهة الظاهرة الاستعمارية، لكي يصبح مبدءاً عاماً يهدف إلى تصفية الاستعمار، حتى صار قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي ترتب حقاً لتلك الشعوب في إقامة نظامها السياسي بحرية ودونما تدخل، يقابله واجب يلزم النظم الاستعمارية بالتسليم بهذا الحق، ويوجب على المجتمع الدولي مد يد العيون لتحقيق ذلك.

ولذا تكللت جهود المجتمع الدولي في هذا الاتجاه حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها المشهور بقرار تصفية الاستعمار، وهو ما ترسخ أكثر بتأكيد اتفاقيتي حقوق الإنسان اللتين أقرتهما الجمعية العامة سنة ١٩٦٦ معرّفة حق تقرير المصير بأنه "حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي وطريق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ومن دون تدخل خارجي".

وعليه, فإن إعمال حق تقرير المصير لا يتم إلا باستفتاء الشعب المراد تقرير مصيره, أو بإجراء انتخابات يختار الشعب فيها ممثليه, أو بأية طريقة أخرى يمكن الوقوف بها على إرادة الشعب الحقيقية.

23- انظر: المادة الأولى, الفقرة الثانية, وهي تتحدث عن أهداف الأمم المتحدة الساعية إلى "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره...".

غير أن العراق بلد مقرر مصيره منذ عام ١٩٣٢ حينما نال استقلاله واكتسب عضوية عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة بعد ذلك، وإن وقوعه تحت الاحتلال نتيجة حرب عدوانية لا يلغي هذا الحق ولا يعطله, وليس به حاجة إلى إعادة تقرير مصيره، وإلا فقد كوفئ المحتلون على احتلالهم وأصبح معه استخدام القوة في العلاقات الدولية مباحاً ومعترفاً بما يحدثه من تغيير بدعوى إمكان معالجة تلك الآثار بتدابير وإجراءات هي في حقيقتها ملتوية ومتعسفة حتى وإن استظلت بمظلة حق تقرير المصير.

ثم إن هذا الفهم لحق تقرير المصير فضلاً عن كونه فهماً خاطئاً ومبتسراً, هو خلط للسم بالدسم، وهو ردة يراد بها أن تعود القهقري بالمجتمع الدولي, لإقرار مشروعية الاعتراف ضمناً بحق الغزو والفتح والاحتلال مما كان يرتب حقوقاً للغزة والفاتحين والمحتلين في عهد الحقبة الاستعمارية من تاريخ تطور القانون الدولي العام، وهو ما لم يعد قائماً ولا مشروعاً في الفقه القانوني الدولي الحديث, بخاصة بعد أن طوى ميثاق الأمم المتحدة تلك الصفحة من الفقه الاستعماري حينما نص صراحة على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وبالعودة إلى موضوع السيادة, فإن الاحتلال لا يلغي السيادة ولا ينقلها إلى المحتل، وإنما يعطل ممارسة اختصاصات السيادة. إذ السيادة حق من الحقوق الأصيلة للشعب العراقي, وهي غير قابلة للتصرف وإن تعطلت ممارسة اختصاصاتها من قبل حكومته بانهيار النظام السياسي عشية الاحتلال وبسببه، وهي تظل كامنة فيه حتى يزول الاحتلال.

أما سلطات الاحتلال فإنها تمارس سلطات إدارية فعلية ما دام الاحتلال قائماً, وفي الحدود التي تقتضيها ضرورات استمرار الحياة اليومية للشعب

المحتلة أراضيه, حتى تستأنف ممارسة اختصاصات السيادة العراقية المعطلة بسببه، وليس للمحتل أن يفوضها إلى "مجلس حكم انتقالي" أو "حكومة مؤقتة" أو "سلطة انتقالية" أو سوى ذلك مما يصطنعه الاحتلال في ضوء أحواله الأمنية أو مقاصده السياسية أو أوضاعه العسكرية أو ظروفه الدولية.

فمجلس الحكم الانتقالي لا يتعدى كونه ترتيباً سياسياً صنعه الاحتلال, ولا يخفف من هذا الوصف ولا يشفع له زعم سلطة الاحتلال الأمريكي بأن أعضاءه يمثلون قوى سياسية واجتماعية ذات شأن في العراق, وبالتالي فهي صيغة توفيقية تعبر عن إرادة الشعب العراقي. والشيء نفسه يقال عن الحكومة المؤقتة؛ لأنها قامت على المعايير ذاتها وتكونت من القوى نفسها وعلى مستويات التمثيل التي كانت موجودة في المجلس ذاتها.

غير أن هذا كله ليس سوى ادعاء كذّبه استطلاع للرأي قامت به سلطة الاحتلال نفسها حول عدد من القضايا ومن بينها مجلس الحكم الانتقالي؛ حيث حصل جميع الأعضاء على نسبة تأييد تتراوح ما بين صفر و ثمانية في المائة كحد أقصى(٢٤).

24- انظر

John Solomon, "Poll of Iraqis Reveals Anger Toward US" Associated Press, 15/6/2004<http://www.commondreams.org/cgi-bin/print.cgi?file=/headlines04/0615 =08htm>,; "Iraqis' Opinions On U.S. Grim, Washington times, 17/6/2004. p. 1; "Public Opinion in Iraq: First Poll following Abu Gharaib Revelations, Baghdad, Basrah, Mosul, Hillah, diwaniyah, Baqubah, 14-23 May 2004, http://wid.ap.org/documents/iraq/cpapoll files/slide0030.htm, and "While Ambivalent About the War, Most Iraqis Report a Better Life," an ABC News Poll: Iraq- Where Things Stand. Available at <http//www.cpa-iraq.org/government/polling.html

وتجدر الإشارة إلى أن استطلاع الرأي هذا المشار إليه في المصادر الثلاثة المذكورة أعلاه قد تم من قبل "سلطة الائتلاف المؤقتة" وشمل ست مدن عراقية هي: بغداد والبصرة والموصل

ولم تكن الحكومة المؤقتة التي "انتقلت إليها السيادة" في الثامن والعشرين من يونيو ٢٠٠٤ أفضل حالاً من سلفها مجلس الحكم الانتقالي، حين أظهر استطلاع الرأي نفسه أن نسبة الذين يؤيدون رئيس الوزراء هي ٢,٢ في المائة؛ وهي النسبة ذاتها التي منحت لـ "حركة الوفاق الوطني" وهي الحزب الذي يمثله رئيس الوزراء، أضف إلى ذلك أن ثمانية عشر وزيراً من الوزراء كانوا في الولايات المتحدة الأمريكية, ومعظمهم جاء مع قوات الاحتلال, وكثير منهم يحمل الجنيسة الأمريكية، وهو بموجب أحكام قانون الجنسية العراقي لم يعد مواطناً عراقياً، كما يعتقد اثنان وتسعون في المائة من المستطلعة آراؤهم بأن القوات الأمريكية والقوات الحليفة هي قوات احتلال على الرغم من تغيير اسمها المتتالي من قوات تحرير إلى قوات احتلال إلى قوات ائتلاف إلى قوات متعددة الجنسيات(٢٥).

أما ما يسمى انتقال السيادة إلى حكومة مؤقتة بحلول الثلاثين من يونيو ٢٠٠٤ كما نص على ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ المتخذ في الثامن من يونيو ٢٠٠٤ أو إعادة السيادة كما كان يكرر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية(٢٦)، فهو ليس سوى وهم أراد به المحتلون إيهام المجتمع الدولي

والحلة والديوانية وبعقوبة في المدة من الرابع عشر إلى الثالث والعشرين من مايو ٢٠٠٤ في لقاءات مباشرة للمستجوبين في المدن الست التي وصفها التقرير بأنها تمثل الفئات المختلفة في القطر, وأن نسبة الخطأ في النتائج المحتملة لا تتعدى أربعة في المائة.

- ذكره خير الدين حسيب، حوار حول الوضع في العراق الراهن وبعض قضايا المستقبل، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٦، أغسطس/٢٠٠٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٨ -٩.

25- المصدر نفسه، ص ٩.

26- Colin L.powell "Remarks With German Foreign Misister Joschka Fischer After their Meeting"

والإيحاء بأنهم لم يعودوا سلطة احتلال، ولو أنهم قالوا: نقل السلطة الإدارية من سلطة الاحتلال إلى سلطة محلية صنعها الاحتلال إلى أن يستأنف الشعب العراقي ممارسة اختصاصات السيادة, فلربما كان ذلك أكثر قبولاً. وفي كل الأحوال فإن أولئك الذين كانوا يزعمون نقل السيادة لم يكونوا أنفسهم يملكونها؛ إذ ليس للولايات المتحدة وحلفائها أن تدّعي ذلك, وليس لها سوى دور إداري مؤقت, وإلا صدق عليها وصف "وهب من لا يملك لمن لا يستحق".

إن دور الحكومة المؤقتة لا يعدو وضع حكومة "سلوفاكيا" المستقلة وذات السيادة نظرياً يوم كانت محتلة فعلاً من قبل دول المحور قبل الحرب العالمية الثانية، وهو ما حمل الدبلوماسي الأمريكي "جورج كينان"[٢٧] على وصفها في تقريره المرفوع إلى وزارة الخارجية عام ١٩٣٩ بأنها "في المسائل الداخلية تملك على وجه الدقة الاستقلال ذاته الذي يملكه كلب مربوط بسلسلة في عنقه, فطالما ينطّ الكلب بهدوء ومرح إلى جانب سيده ــ وفي الاتجاه الذي يسير فيه السيد ــ فإنه حر تماماً، فإذا ما بدأ يطلق العنان لأية انحرافات خاصة به، فإنه يشعر بضغط السلسلة على عنقه فوراً"[٢٨].

أو كوضع الحكومة التي نصبها الاتحاد السوفييتي بعد احتلاله المجر في أكتوبر ١٩٥٦، ثم ما لبث أن أبرم معاهدة مع تلك الحكومة منحت القوات السوفييتية حق المرابطة على أرضها، لكي يزعم النظام الجديد بعد ذلك أن

Washington, DC. 11 May 2004, <http:// www.state.gov/secretary/rm/32369.htm>

27- جورج كينان "George Kennan" دبلوماسي أمريكي مخضرم ثم أستاذ العلاقات الدولية في جامعة برنستون، وصاحب نظرية الاحتواء, وإليه تعزى المبادئ الأساسية للسياسة الأمريكية في حقبة الحرب الباردة.

28- George F. Kennan, From Prague after Munich,., Diplomatic papers, 1930-1940 (Princeton, NJ. Princeton University Press, 1968) P.135.

وجود تلك القوات قد اكتسب المشروعية بمقتضى المعاهدة المعقودة بينهما، في حين لم يكن المجتمع الدولي ينظر إلى تلك القوات إلا أنها قوات احتلال.

وعليه, فإن أي حديث عن سيادة أو نقل للسيادة أو ممارسة لاختصاصات سيادية مما يمكن أن ينسب إلى أية سلطة سياسية تنشأ في العراق سواء سميت حكومة مؤقتة أو سلطة انتقالية أو حتى حكومة منتخبة, إنما هو وهم أو تزيّد يراد به ذر الرماد في العيون ما دامت هناك قوات أجنبية قائمة على أرض العراق، وهو ما سبقنا إلى تقريره "بول بريمر" الحاكم المدني السابق في العراق بقوله: "إن الولايات المتحدة الأمريكية ستغادر العراق إذا طلبت منها ذلك الحكومة المؤقتة الجديدة", ثم ما لبث أن أضاف: "إنه يعتقد بأن مثل هذا الطلب ليس مرجحاً", بل ما أصبح مرجحاً هو ما تطالب به الحكومة المؤقتة كل حين بضرورة بقاء القوات بدعوى حفظ الأمن، والشيء نفسه يمكن أن يقال عن موقف الحكومة المنتخبة إذا ما قُيّض للانتخابات أن تجرى، وهي لن تطالب ببقاء قوات الاحتلال بلسانها, وإنما ستترجم ذلك بطريقة مختلفة صورياً حين ستتخذ هذه القوات شكل القوات الحليفة استناداً إلى معاهدة ستعقد لهذا الغرض، على غرار معاهدة هاي فاريلا المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما عام ١٩٠٣, ومعاهدة الصداقة والتحالف البريطانية ــ العراقية ١٩٣٠, ومعاهدة الصداقة والتحالف البريطانية ــ المصرية ١٩٣٦, والمعاهدة السوفييتية ــ المجرية ١٩٥٧, وسائر المعاهدات المنظمة للوجود الاستعماري أو المكرسة لصيغة الاحتلال في ثوب العلاقات التعاهدية.

إن نوايا الولايات المتحدة الأمريكية المقترنة باستقراء خططها وتدابيرها وتصريحات صنّاع القرار فيها تؤكد ذلك, ولا توحي بأنها ستغادر العراق ما دامت قادرة على البقاء فيه، وإلا لوضعت جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال, أو لسحبت جزءاً من قواتها تعبيراً عن حسن النوايا، أو أوكلت مهمة جدية وحقيقية

للأمم المتحدة على نحو مرابطة قوات حفظ سلام أو سواها. وحيث إن شيئاً من ذلك لا يبدو ظاهراً في الأفق، فكيف إذن تسترد السيادة وينتهي الاحتلال؟

يجيب عن ذلك بعض شُرّاح القانون الدولي ممن لا يزال يتمسك بالصيغة القانونية لانتهاء الحرب، مستندين إلى موروث فقهي تقليدي لا يعترف بالحرب إلا حينما تكون معلنة, ولا يعترف بانتهائها إلا بإعلان معاهدة صلح، وهم يضربون مثلاً لذلك بمعاهدة بعض الحلفاء مع اليابان وألمانيا، حيث عقدت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة أنهت احتلالها لليابان في ابريل ١٩٥٢، وعقدت في الوقت نفسه معاهدة للأمن نصت على استمرار وجودها العسكري، كما عقدت مع حليفتيها بريطانيا وفرنسا معاهدات يفترض أنها أنهت الحرب على ألمانيا في مايو ١٩٥٥, لكن إحداها نصت على استمرار وجود قوات مسلحة للدول الثلاث، وكذلك فعل السوفييت مع ألمانيا الشرقية, غير أن أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء عقد معاهدة كما فعل الأمريكان والبريطانيون والفرنسيون, بل اكتفوا بإصدار بيان أنهى العمليات الحربية لكنه أبقى القوات المسلحة بدعوى الحفاظ على الأمن، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق, بخلاف ما فعلته من قبل تجاه اليابان وألمانيا, واقتصرت على إعلان رئيسها انتهاء العمليات الحربية في الأول من مايو ٢٠٠٣.

غير أن ما فعله الحلفاء تجاه ألمانيا واليابان لا يعد سوابق تحتذى, ولا عرفاً متواتراً ينبغي العمل بموجبه، إذ القياس غير وارد على ملابسات الحرب التي شنت على العراق، وذلك للاعتبارات الرئيسية التالية:

١. إن معاهدات الحلفاء مع اليابان وألمانيا لم يكن الغرض منها استيفاء الشكل القانوني لإنهاء حالة الحرب, بقدر ما هو تكبيل اليابان وألمانيا بمعاهدات تكرس الوجود العسكري للحلفاء على إقليمهما وإلباسه ثوب المشروعية.

٢. إذا كان الأمر مستساغاً ومقبولاً في حالتي اليابان وألمانيا لكونهما أججتا الحرب العالمية الثانية، وأنهم قد احتاطوا للأمر لكي لا تستأنف هاتان الدولتان عدوانهما على الدول الحليفة ثانية، فهو غير مستساغ ولا مقبول بالنسبة إلى العراق؛ لأنه لم يشن حرباً على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائهما, بل كان ضحية حرب عدوانية شنت عليه.

٣. وفي كل الأحوال فإن الحرب لم تعد حالة قانونية, وإنما هي حالة فعلية, ويمكن أن تنتهي دونما حاجة إلى عقد معاهدة صلح, وكذلك يجب أن تنتهي آثارها, وأول آثارها زوال الاحتلال.

ولما كان الاحتلال لا يزال قائماً في العراق وهو أثر من آثار تلك الحرب العدوانية، فلا عبرة إذن ببيان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاء العمليات الحربية؛ إذ لا تزال العمليات الحربية قائمة والعدوان العسكري مستمراً، وإن اتخذت الحرب شكلاً آخر من أشكال مقاومة العدوان، حين لم تعد حرب جيش نظامي لجيش مثله، وإنما أصبحت حرب جيش في مواجهة مقاومة مسلحة، بدأت بهبّة شعبية لا تتصف بكثير من التنظيم, ثم ما لبثت أن ارتقت في مدارج التنظيم لتصبح مقاومة منظمة منخرطة في كفاح وطني مسلح, بعد أن اتسع محيطها وتصاعدت أعمالها واشتد فعلها حتى انتزعت اعترافاً فعلياً حينما أذعن المحتلون طالبين التفاوض مع ممثلي المقاومة، وكان من نتائج ذلك الاتفاق على هدنات وتدابير ذات صفة عسكرية وسياسية كتلك التي جرت في الفلوجة في ابريل ٢٠٠٤ وفي سامراء بعد ذلك. من ثم فإنه لا عبرة ولا اعتداد بأشكال الحكومات التي صنعت على عين الاحتلال ووفق تدبيره, سواء سميت "مجلس حكم" أو "حكومة مؤقتة" أو "سلطة انتقالية"، حتى لو كانت تلك الحكومة منتخبة كما يسعى المحتلون, ما دام الاحتلال قائماً والمقاومة مستمرة.

أما كيف ينتهي الاحتلال؟ فإن ذلك يتم بإحدى طريقتين:

أما بهزيمة قوات الاحتلال كلياً وتركها المنازلة والانسحاب من العراق, وحينذاك ينتهي الاحتلال فعلاً كما بدأت الحرب فعلاً. وإما أن ينتهي قانوناً بعقد معاهدة أحد طرفيها دولة الاحتلال وطرفها الآخر المقاومة العراقية ومن يمثلها بوصفها طرف النزاع الآخر. وفي كلتا الحالتين فإن ذلك لا يعفي دول العدوان من المسؤولية الدولية؛ إذ ستبقى المسؤولية تلاحقهم حتى تتم التسوية النهائية بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن هذه الحرب العدوانية وما ترتب على الاحتلال من آثار.

المطلب الخامس:

المقاومة المسلحة العراقية: مدى مشروعيتها وحقوقها القانونية

يمكن تعريف المقاومة بصفة عامة، بأنها عمليات قتالية مسلحة ينهض بها مواطنون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة، وسواء أكان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية أم على شكل هبّة شعبية مبادرة، وسواء أكان نشاطهم العسكري قاصراً على الإقليم المحتل أم تعداه إلى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم.

ولقد استمدت المقاومة المسلحة مشروعيتها من ذلك التحول الخطير الذي شهده تاريخ تنظيم العلاقات الدولية بواسطة القانون الدولي بعد إقرار مبدأ "منع استخدام القوة والتهديد بها" إثر الحرب العالمية الثانية، والاعتراف بمشروعية الأعمال العسكرية للمقاومة المسلحة في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة وما يتمخض عنه من غزو أو احتلال أو استعمار أو إقامة نظام تمييز عنصري.

ولقد حظي هذا المبدأ بقبول عام من لدن شُرّاح القانون الدولي، وعُدّ نقلة نوعية في سبيل تطوير هذا القانون، حتى تحول من مبدأ عام الحكم يستمد مشروعيته من الحق في الدفاع عن النفس, لكي يصبح بعدها قاعدة قانونية وضعية انعطفت به نحو مفاهيم التحرر والاستقلال ورفض الهيمنة الأجنبية والتمسك بأهداف حق تقرير المصير.

وهكذا, عفا الزمن على ذلك الفقه الدولي الاستعماري الذي ساد المجتمع الدولي لقرون عدة، وانطوت معه تلك الصفحة التي سطرت التكييف الخاطئ للظاهرة الاستعمارية وكل ما يتصل بقبولها أو تبريرها أو حمايتها، لكي يشهد عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهاً جديداً في الفقه والعمل الدوليين ينحو منحى تصفية الظاهرة الاستعمارية, لا بالقول ببطلانها وعدم مشروعيتها فحسب؛ بل بتأكيد مشروعية مقاومتها وحماية أفراد تلك المقاومة، حتى أصبح العالم أمام مدونة قانونية ملزمة وواجبة الاتباع جديرة بأن تحكم حالات النزاع المسلح، وهي ما اصطلح عليها "القانون الدولي الإنساني" أو "قانون جنيف" المتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما عام ١٩٧٧, وهي[٢٩]:

- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

إن التسليم بـــ"مشروعية المقاومة المسلحة" بوصفها قاعدة قانونية وضعية ناشئ في الأصل من الاستقراء الفعلي لحروب العدوان والحروب

29- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا تشكل مجمل مصادر القانون الدولي الإنساني، فلقد سبقتها وثائق دولية أخرى أسهمت في تكوين هذا الفرع من فروع القانون الدولي، لعل أهمها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، وإن كانت اتفاقيات ١٩٤٩ قد تضمنتها وطورتها.

الاستعمارية والعنصرية، وهي تلك الحروب التي طالما اقترنت المقاومة بها، فكانت رد فعل مشروعاً على فعل غير مشروع, حتى أصبح الاحتلال والمقاومة ظاهرتين متلازمتين؛ فحيثما وجد احتلال فثمة مقاومة، وهي لا تنشا إلا حين يحتل أجنبي إقليم شعب أو جزءاً منه, ولولا الاحتلال ما عرفنا المقاومة، وكل احتلال أو غزو مهما كان أجلهما قصيراً ونطاقهما محدوداً هما ولا شك من الثمار الفجة للحرب, وهما عملان من أعمال العدوان الذي سبق للأمم المتحدة أن أدانته وصرحت بعدم مشروعيته، ثم حددته وعرفته وضربت أمثلة من صوره كما تقدم.

ولأن الغزو والاحتلال يعدان عملين باطلين وغير مشروعين، فإنهما حيثما يقعان لا يمثلان سوى حالة فعلية مؤقتة وليسا وضعاً قانونياً دائماً. ويتحدد دور القانون الدولي في مواجهة هاتين الحالتين بالعمل على التخفيف من وطأتهما, ومنع الجرائم المصاحبة لهما, وإسباغ المشروعية على مقاومتهما، وحماية أفراد تلك المقاومة, سواء تمثلت في هبّة شعبية عفوية أو انتظمت في مقاومة مسلحة، ويوجب حماية المدنيين بحفظ حقوقهم وعدم المساس بأوضاعهم القانونية والفعلية، وبكل ما يتصل بالحياة المدنية أشخاصاً وأعياناً.

ولم تكن المقاومة العراقية بدعاً بين نظيراتها فيما عرف من تاريخ الحروب التي غالباً ما اقترنت بمقاومة مسلحة عرفت بحروب تحرير أو كفاح وطني مسلح، إلا في سرعة استجابتها وفورية رد فعلها، حتى إن المراقب لا يكاد يلمس حداً فاصلاً بين الاحتلال الأمريكي ونشوب المقاومة المسلحة العراقية[٣٠].

30- احتلت العاصمة العراقية في التاسع من ابريل ٢٠٠٣ وبدأت المقاومة نشاطها في اليوم التالي حين استهدف المقاومون دبابة أمريكية أمام مسجد الإمام الأعظم في حي الأعظمية ببغداد فدمروها ودمروا

من ثم فإن المركز القانوني للمقاومة المسلحة العراقية يتمثل في كونها حركة كفاح مسلح مشروع في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة وما تمخض عنه من غزو واحتلال تولت كبره الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهو في الوقت الذي يبسط المشروعية على المقاومة العراقية المسلحة ويشملها بكل ما يرتبه القانون الدولي من حقوق، فإنه يقيد سلطة الاحتلال "الفعلية" بالتزامات وواجبات يتعين تطبيقها, ويرتب المسؤولية الدولية على انتهاكها أو تجاوزها.

ولعل أول تلك الحقوق وأهمها ما يرتبه القانون الدولي الإنساني أو قانون المقاومة المسلحة، للمقاومة المسلحة؛ وهو شمولها بأحكام الأسر، واعتبار من يؤسر من أفرادها متمتعاً بما توفره اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وذلك حين حددت مادتها الرابعة ست فئات مشمولة بالأسر، ومنها "أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع, سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوافر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة [قيادة مسؤولة وعلامة مميزة وسلاح ظاهر ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها[٣١]وكذلك "أهالي الأرض التي لم يتم احتلالها بعد ممن يهبون في وجه

معها ست مدرعات ومركبات في الحي نفسه، وفي الليلة نفسها، ثم ما لبثت أن امتدت المقاومة إلى الفلوجة غربي بغداد, لكي يتسع بعد ذلك نطاقها ليشمل المنطقة الوسطى من العراق على نحو كثيف, وليشمل معظم الإقليم العراقي بعد ذلك، بحيث لم تعد قوات الاحتلال بمنأى عن متناول سلاح المقاومة وإن بدت متفاوتة من حيث الحجم والفعل من منطقة إلى أخرى.

وتجدر الملاحظة أنه لا يقلل من شأن المقاومة ولا يقدح في مشروعيتها ولا ينتقص من حقوقها المعتبرة قانوناً أنها لا تنتظم الشعب العراقي برمته، إذ لطالما مثلت المقاومة أية مقاومة طليعية كفاحية ينهض بها في الغالب جزء من الشعب المقاوم، ثم لا تلبث أن تتسع وتمتد، وهكذا هو حال المقاومة العراقية اليوم.

31- انظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

العدو المداهم أو ينفرون نفيراً عاماً على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع، وهما حمل السلاح بشكل ظاهر, واحترام قوانين الحرب وأعرافها"[٣٢].

ويستخلص من النصين أن هناك شروطاً يجب توافرها في المقاومة لكي تحوز صفة المقاتلين المشمولين بأحكام قوانين جنيف على أفرادها, وهي:

١. العمل تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
٢. أن يحملوا علامة مميزة تعرف عن بعد.
٣. أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
٤. احترام قوانين الحرب وأعرافها.

ولا غبار على الشرطين الأول والرابع؛ فالأول تحصيل حاصل؛ إذ لا يتصور أن يقوم عمل مقاوم دون أن يتم تحت قيادة شخص مسؤول مهما كان مستوى تلك المقاومة من التنظيم, ومهما بلغ حجمها من حيث العدد. أما الرابع فهو شرط قائم على مبدأ المعاملة بالمثل, ولا أرى أن فيه ضيراً على المقاومة حين تحترم قوانين الحرب وأعرافها مقابل احترام تلك القوانين من قبل الطرف الآخر في الحرب.

لكن اشتراط العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر كما هو مقرر في الشرطين الثاني والثالث، لا يعدوان كونهما من آثار الفقه الدولي التقليدي الذي تركته لنا اتفاقيات لاهاي قبل نحو مائة عام، وهو ما نسخه العمل الدولي لا سيما أثناء الحرب العالمية الثانية، حينما كانت المقاومة المسلحة تحاط بكل

32- انظر الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

ما يترتب على صفة المحارب بما في ذلك قوانين الأسر دونما التزام المقاومة باستيفاء هذين الشرطين.

وانسجاماً مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرر الوطنية, فإن مقاتلي تلك الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم في وضع أسير حرب عند وقوعهم في قبضة العدو متى توافر شرطان, هما: القيادة المسؤولة, واحترام قوانين الحرب وأعرافها[٣٣]، وخففت من الشرطين الآخرين وهما العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، بل ذهبت أبعد من ذلك حين اعتبرت مجرد حصول الشك بأن الشخص المقبوض عليه من قبل العدو قد يكون من عناصر المقاومة وجبت معاملته معاملة أسير الحرب ريثما تبت في ذلك محكمة مختصة"[٣٤].

يضاف إلى ذلك أن تطور أساليب المنازعات المسلحة وتسارع تقنياتها جعلا اشتراط العلامات المميزة وحمل السلاح علانية حائلاً دون قيام المقاومة الشعبية المسلحة، مما قد يعيق حركات التحرر الوطني عن مباشرة عمل مشروع ومعترف به، وهو ما جعل الفقه والعمل الدوليين يتجهان صوب إحاطتها بالعناية اللازمة لكي تتسع دائرة القانون الدولي الإنساني فتشمل النزاعات التي أطرافها حركات تحرر وطني وتنهض بها المقاومة الشعبية المسلحة إلى جانب النزاعات التي أطرافها دول وتتولاها جيوش نظامية.

33- انظر المادة الثالثة والأربعين من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

34- لمزيد من التفصيل انظر: الدكتور عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، في: الدكتور مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١١٧-١١٨.

ومن ثم فإن المقاومة المسلحة العراقية هي ولا شك طليعة حركة تحرر وطني ضد عدو محتل، وهي مشمولة بالقانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي يحكم المنازعات المسلحة, بغض النظر عن أطرافها سواء كانوا دولاً أو حركات تحرر عناصرها من المقاومة الشعبية المسلحة، كما يعد أفرادها إذا ما وقعوا في قبضة العدو أسرى حرب مشمولين بكل ما تعنيه اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان بهما, وكذلك يعتبر مرضاهم وجرحاهم في ميدان القتال.

أما مركز الأراضي المحتلة وحقوق السكان المدنيين فقد حددت اتفاقيات جنيف ذلك على نحو واضح حين ألزمت دولة الاحتلال بواجبات السلطة المحتلة, وقيدتها بجملة مبادئ أصبحت مستقرة في القانون الدولي, وأولها أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وهي تكون محتلة منذ أن وقعت تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، على ألا يشمل الاحتلال سوى تلك الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة من الناحية الفعلية بعد وقوع الاحتلال، حتى إذا ما انتقلت سلطة القوة المحتلة بصورة فعلية إلى جيش الاحتلال تعين عليه تحقيق الأمن والنظام العام وضمانهما واحترام القوانين السارية في البلاد وعدم المساس بها.

وعليه, فإنه ليس لسلطة الاحتلال الفعلية أن تنشئ إدارة أو حكومة محلية, أو أن تعهد بها إلى أشخاص من خارج سلطة الاحتلال. وإذا ما فعلت ذلك فإن تلك الإدارة أو الحكومة لا تعدو كونها سلطة عميلة لا يُعتدّ بمشروعية وجودها, فضلاً عن مشروعية أفعالها وإجراءاتها، وهو ما كان عليه موقف الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من حكومة "الجنرال فيشي" الفرنسية التي نصبها الاحتلال النازي. وبدلاً من ذلك حظيت بالاعتراف والتأييد والدعم

والمشروعية من لدن الحلفاء حكومة المنفى برئاسة "الجنرال ديغول" بوصفها طليعة المقاومة المسلحة ضد الاحتلال.

وعليه, فلا مجلس الحكم المؤقت الحالي ولا الحكومة المؤقتة التي ستليه ولا أية حكومة أو إدارة تنشأ في كنف الاحتلال يمكن أن تحظى بالمشروعية، ولا ينتقص من هذا التكييف القانوني كون مثل هذه التشكيلات السياسية ومن يمثلها أو يتعامل معها قد وجدت مكاناً لها في نطاق الجامعة العربية أو على المستوى الإقليمي أو على النطاق الدولي في الأمم المتحدة؛ لأنه وجود هو الآخر فعلي, ولا يعدو كونه يمثل علاقات سياسية موجهة فرضها النفوذ الأمريكي كجزء من دبلوماسية الابتزاز كما سميناها من قبل.

والشيء نفسه يقال عن الدستور أو "قانون إدارة الدولة العراقية" المؤقت كما سمته الإدارة الأمريكية في العراق؛ إذ ليس لسلطة الاحتلال وما تمخّض عنها من هيئات إدارية أو حكومية أن تسقط الدستور القائم أو تعطل العمل بالقوانين العراقية السائدة أو تلغيها، ولذا فلا يجب مناقشة تفاصيل هذا القانون والقوانين الأخرى التي فرضت في ظل الاحتلال؛ لأنها قائمة على تأسيس خاطئ وإجراءات غير مشروعة أصلاً، ومن هنا يصبح من العبث التفتيش في ثناياها عن مكامن الضعف أو السوء أو النقص.

ولعل أخطر ما صدر من تلك القوانين قانون الجنسية الجديد، وتكمن خطورته في كونه يتعلق بتحديد معيار المواطنة والمواطن وهما مدار نشاط الدولة والقانون والحقوق والواجبات وأساس وجودهما، بخاصة إذا علم أن بعض من أسهم في "صنع" هذا القانون غير عراقي, ولا يتمتع بصفة المواطن، فكيف يحدد معيار المواطنة من كان غير مواطن أصلاً؟ وكيف يمنح الجنسية ويمنعها من كان مفتقراً إليها ابتداءً ؟!.

والشيء نفسه يقال عن عملية التحويل الجذري لفلسفة وبنية وطبيعية النظام الاقتصادي العراقي، من اقتصاد شمولي موجه مهمين عليه مركزياً من قبل الدولة وهي التي كانت تدير عجلته بصفة مباشرة, إلى اقتصاد سوق يتسم بالفوضوية والارتجال أكثر مما يتسم بخطوات تحوّل مدروسة. إنه اقتصاد بدأ بهجوم من عقود الاستثمار الممنوحة للشركات الرأسمالية الأمريكية وبخاصة في حقل إنتاج النفط وتصديره، مقترناً بمحو القطاع العام الذي ظل يشكل أساس البناء الاقتصادي العراقي لمدة تقرب من نصف قرن.

إن ما يحدث في العراق اليوم لا يمكن تصنيفه على أي مذهب أو مدرسة من مذاهب الاقتصاد ومدارسه, وهو أقرب إلى النهب والتخريب المنظم الذي تتولاه سلطة الاحتلال، بحيث أصبح وصف الفساد الإداري والمالي الذي يكتنف تلك الصفقات والعقود وصفاً سطحياً ومقتصداً بالقياس على ما يحدث في أرض الواقع فعلياً.

كل ذلك يتم في أجواء يُفتقد فيها الأمن, وتُنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته، حتى بلغ الأمر بسلطات الاحتلال أن تصدر تعليماتها بمنع إقامة أية دعوى على أفراد قواتها المسلحة أثناء عملياتها وإعفائهم من المثول أمام القضاء عن أية جرائم ارتكبوها ضد العراقيين، وهو ما جعل قوات الاحتلال تتمادى في إزهاق أرواح المواطنين؛ سواء في أثناء العمليات أو بمعزل عنها، ولذا أصبح معتاداً ومألوفاً أن تزهق أرواح عدد من المواطنين في كل يوم على أيدي قوات الاحتلال في عمليات قتل عشوائي حيناً ومقصود ومنظم أحياناً بهدف الإرهاب والترويع، مصحوباً بانتهاك مساكن مواطنين وسرقة محتوياتها وتدميرها وتخريبها بعد ذلك، وهو ما يذكّرنا بالمشاهد اليومية التي يقوم بها الجنود الاسرائيليون في فلسطين، والذريعة واحدة هي التفتيش عن أناس مشتبه بانتسابهم إلى المقاومة المسلحة.

كل ذلك يتم على النقيض مما تقرره اتفاقيات جنيف الأربع، التي لا تحظر هذه الأعمال فحسب؛ بل تعدها من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء المنازعات المسلحة، وتلزم سلطة الاحتلال بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم كلاً أو جزءاً.

وهي كما وردت في المادتين الخمسين والثالثة والخمسين من الاتفاقية الأولى, والمادتين الرابعة والأربعين و الحادية والخمسين من الاتفاقية الثانية, والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة, والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة[٣٥]:

١. القتل العمد.

٢. التعذيب.

٣. إجراء التجارب البيلوجية.

٤. إحداث آلام كبيرة مقصودة.

٥. ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

٦. المعاملة غير الإنسانية.

٧. تخريب الأموال وتملكها قسراً دونما وجود ضرورات عسكرية.

٨. إكراه الأشخاص على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال.

٩. حرمان الأشخاص من المحميين من حقوقهم في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية.

35- مزيد من التفاصيل انظر الدكتور محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، في "الدكتور مفيد شهاب" دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٨.

١٠.إقصاء الأشخاص ونقلهم وإبعادهم عن أماكن إقامتهم.

١١.الاعتقال الكيفي وغير المشروع.

١٢.أخذ الرهائن.

١٣.سوء استعمال عَلَم الصليب الأحمر أو شاراته والأعلام المماثلة.

هذا, وقد تولى البرتوكول الأول إضافة أنواع أخرى من الانتهاكات في المادتين الحادية عشرة و الخامسة والثمانين منه, وعدها جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة تضاف إلى ما سبق, وهي:

١. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنين هدفاً للهجوم.

٢. شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٣. شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

٤. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

٥. اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم مع معرفة أنه عاجز عن القتال.

٦. قيام سلطة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها.

٧. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

٨. ممارسة التفرقة والتمييز العنصريين.

٩. شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية وكل ما يمثل التراث الثقافي للشعوب.

من ثم يأتي السؤال: أي محظور من هذه المحظورات لم ينتهكها جيش الاحتلال في العراق، وأية جريمة من هذه الجرائم لم يقارفها فعلاً؟!

ولئن كانت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بعض الحلفاء قادرة على انتهاك القوانين الدولية، فهي غير قادرة على منع تسجيل تلك الجرائم والانتهاكات، وهو ما يرتب عليها المسؤولية الدولية، ويمنح المقاومة المسلحة العراقية، حقاً مضافاً إلى حقها في مقاومة الاحتلال، وهو حق الاقتصاص من المحتل، وهو ما يقع فعلاً الآن في العراق.

الخاتمة

اتخذت الإدارة الأمريكية قرارها بشن الحرب على العراق ولم يكن يعنيها أن تكون تلك الحرب مشروعة أو غير مشروعة، ولذا بدأ حشدها العسكري المكثف قبل الشروع في الحرب بوقت يفي بمتطلبات الاستعداد العسكري.

لكنها في الوقت نفسه بذلت جهداً استثنائياً لإضفاء المشروعية عليها؛ لعلها تستطيع أن تشنها تحت مظلة الأمم المتحدة باستصدار قرار من مجلس الأمن كالقرار الذي مكّنها من شن الحرب على العراق مع عدد من دول التحالف عام ١٩٩١.

ولما لم تسفر دبلوماسية الابتزاز المحمومة عن تلك النتيجة المرجوة، اكتفت بالتواطؤ مع رديفتها بريطانيا ومساعدة بعض دول الجوار في شن حرب عدوانية بكل ما يقتضيه الوصف القانوني لأركان العدوان وعناصره وصوره على دولة لم تكن في حينها قد استخدمت القوة ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو إحدى حليفاتها، ولا كان في وسعها أن تهدد باستخدام القوة، بل الواقع يشي بالعكس من ذلك؛ حين أذعنت حكومة العراق آنذاك لكل الإجراءات والتدابير المفروضة عليها تعسفاً على نحو انتهكت معها سيادتها واستقلالها السياسي، حتى أصبح إقليمها مستباحاً بكل ما فيه وما عليه ومن عليه من هيئات ومؤسسات وأعيان وأشخاص في حملات تفتيش هي الفريدة في تاريخ العلاقات الدولية طراً، في محاولة منها لدرء حرب تعلم يقيناً أنها ليست على حجمها؛ لافتقارها إلى أدنى درجات التكافؤ والتوازن.

وكان حرياً بدولة تتفرد بقيادة النظام العالمي ألا تستهين بمقتضيات المشروعية في أعمالها, بل أن تتمسك بها وبالثوابت الراسخة من قواعد القانون الدولي المعتبرة الذي طالما زعمت أنها راعيته والقيمة عليه.

أما وأنها لم تفعل ذلك, بل تعدته إلى العمل بنقيضه, فقد كان طبيعياً أن تواجه جراء عدوانها السافر هذا على العراق مقاومة شعبية مسلحة تقود كفاحاً وطنياً تحررياً في مواجهة احتلال استعماري سافر.

وهي إذ هبت لتحرير وطنها، إنما امتثلت للمشروعية الدولية الحقة وتمثلتها في أجلى صورها وأجلّ معانيها، وهو ما يرتب لها حقوقاً يجب أن ترعاها سلطة الاحتلال, خصوصاً بعد أن انزلقت خطاها إلى حمل مجلس الأمن على إصدار القرار ١٤٨٣ لتأكيد وضعها بأنها سلطة احتلال فعلي.

والمقاومة لهذا الاعتبار ولاعتبارات أخرى مشمولة بقانون المنازعات المسلحة, ومحمية بقوانين جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة به لعام ١٩٧٧, وكل انتهاك لهذه القوانين يدين سلطة الاحتلال ويجرمها, ويضيف حقاً للمقاومة ولشعب الإقليم المحتلة أراضيه، ويرتب المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال وحلفائها، وهو ما سيثقل كاهل الاحتلال بديون لن تكون الولايات المتحدة الأمريكية قادرة على الوفاء بها إلا بمزيد من دماء أفراد قواتها المسلحة والمرتزقة المتجحفلين معها ممن جاءوا من وراء المحيطات لغزو بلد بقصد قهر إرادته ونهب ثرواته.

هذا هو منطق القانون وحكمه, وهو معيار التمييز بين المشروعية وعدم المشروعية في النزاع القانوني والفعلي بين قوى الاحتلال والمقاومة الوطنية العراقية.

نبذة عن المؤلف

- من مواليد عام ١٩٤٥ حديثة ــ العراق
- بكالوريوس علوم سياسية ــ جامعة بغداد ١٩٦٧
- ماجستير علوم سياسية بامتياز ــ جامعة القاهرة ١٩٧١
- دكتوراه علوم سياسية بامتياز ــ جامعة بغداد ٢٠٠٠
- حائز على مرتبة الأستاذية في عام ١٩٩٤
- أستاذ مادة المنظمات الدولية والقانون الدولي في الدراسات الأولية والعليا (الماجستير والدكتوراه) في جامعة بغداد.
- حاضر في معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، وفي معهد الخدمة الخارجية في وزارة الخارجية ــ العراق، وفي جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا وكلية الأركان ــ بغداد.
- يعمل حالياً كأستاذ زائر في جامعة الزرقاء ــ الأردن
- أشرف على أكثر من عشرين رسالة ماجستير ودكتوراه وشارك في مناقشة أكثر من ٥٠ رسالة أخرى في كلية العلوم السياسية وكلية القانون وكلية الشريعة وكلية الإدارة والاقتصاد.
- اختير "أستاذاً متميزاً" للملاكات العلمية في حقل الاختصاص على مستوى الجامعات العراقية لأعوام ١٩٩٧ــ ١٩٩٨ ــ ١٩٩٩ .
- كتابه الوسيط في التنظيم الدولي هو الكتاب المنهجي المعتمد في التدريس في الأقسام المتناظرة في الجامعات العراقية، كما يدرس في بعض الجامعات العربية كالأردن وليبيا والجزائر وموريتانيا والعربية السعودية.

شارك في العشرات من المؤتمرات والندوات في العراق وخارجه باحثاً ومعقباً ومناقشاً.

مؤلفاته

- كتاب "المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم "، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١
- كتاب "الوسيط في التنظيم الدولي"، مطبعة جامعة الموصل،١٩٩١
- كتاب "الوظيفية والنهج الوظيفي في جامعة الدول العربية"، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ــ أبو ظبي، ٢٠٠٢
- كتاب "النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية"، مودع تحت الطبع في مركز دراسات الوحدة العربية.
- إضافة إلى العشرات من البحوث المنشورة في المجلات الأكاديمية العربية المتخصصة.

نبذة عن مركز الخليج للأبحاث

هو مؤسسة بحثية مستقلة، مقرها دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، تأسس في يوليو عام ٢٠٠٠، بمبادرة من رجل الأعمال السعودي عبد العزيز بن عثمان بن صقر، إدراكا منه لأهمية إنجاز أبحاث أكاديمية حول أهم القضايا الخليجية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحادة والمتسارعة التي تشهدها منطقة الخليج، وذلك بهدف إشاعة المعرفة على أوسع نطاق.

ويقدم المركز الخدمات التعليمية والاستشارات المتخصصة حول منطقة الخليج،.كما يسعى إلى صياغة فهم أوضح وأعمق للتحديات والفرص المستقبلية التي تواجهها المنطقة.

قواعد وإجراءات النشر في دراسات عراقية

أولاً: قواعد النشر

١. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُـــدم للنشر لـــدى أي جهة أخرى.
٢. أن يتراوح حجم البحث ما بين ١٥٠٠٠ و٢٠٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق.
٣. يقبل المركز البحوث باللغتين العربية أو الإنجليزية، منسوخة على الحاسب الآلي بنظام (IBM)، على أن يتم تدقيقها لغوياً من قبل الباحثين.
٤. تُكتب الهوامش بأرقام متسلسلة في متن البحث، وتُدرج كاملة في نهايته.
٥. يتم كتابة الهوامش في نهاية البحث على النحو التالي:

الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة أو الصفحات.

الدوريات: اسم المؤلف،"عنوان البحث"، اسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد (تاريخ النشر)، الصفحة أو الصفحات.

الصحف والمجلات: اسم الكاتب،" عنوان المقال"، اسم الصحيفة أو المجلة، التاريخ.

٦. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحوث، وإدخال التعديلات التحريرية المناسبة عليها دون الإخلال بمضامينها.
٧. المركز غير مُلزَم بإعادة البحوث التي لا تُـــقـــبل للنشر إلى الباحثين.
٨. البحوث التي يعتمدها المركز للنشر، تُـــعـــتبر ملكاً له، ولا يحق للباحث في هذه الحالة إعادة نشر البحث كلياً أو جزئياً بأي صورة من الصور، إلا بموافقة خطية من قبل المركز.
٩. بعد اعتماد البحث للنشر، يحصل الباحث على مكافأة مالية حسب نظام المكافآت المعمول به في المركز، كما يحصل على عشر نسخ من بحثه بعد نشره.

ثانياً: إجراءات النشر

١. يقوم الباحث بتزويد المركز بنسخة ورقية من بحثه على العنوان البريدي المذكور أدناه على أن يُرفَـــق به قرص مدمج، كما يمكن للباحث إرسال البحث على البريد الإلكتروني المدون أدناه.

٢. يرفق الباحث بالبحث ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة، فضلاً عن نسخة من سيرته الذاتية وصورة شخصية.

٣. تقوم هيئة التحرير بإخطار الباحث بوصول بحثه في غضون أسبوع من تاريخ وصوله.

٤. بعد إجازة البحث بصفة أولية من قبل هيئة التحرير، يتم إرساله إلى ثلاثة محكمين من المتخصصين في مجاله، على أن تتم عملية التحكيم في موعد أقصاه شهران من تاريخ استلام المحكمين للبحث.

٥. في حال إجازة البحث للنشر من قبل المحكمين دون إبداء أي ملاحظات، تقوم هيئة التحرير بإخطار الباحث بذلك، وفي حال وجود ملاحظات على البحث، تقوم هيئة التحرير بإرسالها إلى الباحث، حتى يتسنى له تعديله على ضوئها، وإعادة إرساله إلى المركز في موعد غايته شهر من تاريخ إرسالها إلى الباحث.

٦. بعد استلام البحث في صيغته المعدلة، تقوم هيئة التحرير بمراجعته، وعلى ضوء هذه المراجعة تقوم بإخطار الباحث باعتماد البحث للنشر.

تُرسل البحوث بالبريد العادي على العنوان التالي:

١٨٧ برج عود ميثاء الطابق ١١
٣٠٣ شارع الشيخ راشد
ص. ب. ٨٠٧٥٨ دبي
الإمارات العربية المتحدة

كما يمكن إرسالها على البريد الإلكتروني التالي: publications@grc.ae

من إصدارات مركز الخليج للأبحاث

أوراق بحثية:

علاقات الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس التعاون الخليجي: نقطة التحول القادمة	جريجوري غوز	ISBN 9948-400-73-9
العلاقات بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.	جاكومو لوتشياني توبياس شوماخر	ISBN 9948-400-72-0
علاقات دول المجلس مع إيران	أنوشروان احتشامي	ISBN 9948-400-71-2
علاقات دول المجلس مع أستراليا	باتريشيا برويك	ISBN 9948-400-43-7
علاقات دول المجلس مع اليمن	عبده الشريف	ISBN 9948-400-33-X
دول مجلس التعاون والصراع العربي-الإسرائيلي ١٩٧٠-٢٠٠٢	جواد الحمد	ISBN 9948-400-34-8
العلاقات العسكرية والاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي	اليزابيث ستيفينز	ISBN 9948-400-67-4
النظم الدستورية في دول مجلس التعاون الخليجي	أحمد عبد الكريم سيف	ISBN 9948-400-74-7
علاقات دول مجلس التعاون الخليجي مع اليابان	سونوكو سوناياما	ISBN 9948-400-63-1
دول المجلس وأمن البحر الأحمر	محمد يوسف	ISBN 9948-400-29-1
النظم القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي	أحمد عبد الكريم سيف (تحرير)	ISBN 9948-400-83-6

ترجمة ونشر:

الاقتصاد السياسي للعلاقات الدولية	روبرت غيلبين	ISBN : 9948-400-16-X
تركيبة المجتمع الدولي	جيفري ستيرن	ISBN : 9948-400-00-3
عولمة السياسة العالمية	جون بيليس وستيف سميث	ISBN : 9948-400-07-0
لماذا يتمرد البشر	تيد روبرت غير	ISBN : 9948-400-08-9
فهم العلاقات الدولية	كريس بروان	ISBN : 9948-400-14-3
قضايا في السياسة العالمية	بريات وايت وريتشارد ليتل ومايكل سميث	ISBN : 9948-400-22-4
قاموس بنغوين للعلاقات الدولية	غراهام إيفانز وجيفري نوينهام	ISBN : 9948-400-10-0
معجم بلاكويل للعلوم السياسية	فرانك بيلي	ISBN : 9948-400-04-6

إصدار ونشر :

ممرات غير آمنة	عمار علي حسن	ISBN : 9948-400-20-8
البعد الاستراتيجي للمعرفة	سلمان رشيد سلمان	ISBN : 9948-400-21-6
الخليج في عام ٢٠٠٣ (طبعة عربية فاخرة)	مركز الخليج للأبحاث	ISBN : 9948-400-25-9
الخليج في عام ٢٠٠٣ (طبعة عربية عادية)	مركز الخليج للأبحاث	ISBN : 9948-400-25-9

انعكاسات الحادي عشر من سبتمبر	تحرير: علي خليفة الكواري	ISBN : 9948-400-66-6

تحليل سياسي:

الاصلاح في السعودية	عبد العزيز عثمان بن صقر	ISBN : 9948-400-23-2
نحو استراتيجية سياسية واقتصادية خليجية تجاه العراق	عبد العزيز عثمان بن صقر	ISBN : 9948-400-27-5
قوات السلام العربية	عبد العزيز عثمان بن صقر	ISBN : 9948-424-06-9
الموقف المحتمل لدول مجلس التعاون الخليجي تجاه سيناريو العمل العسكري ضد المنشآت النووية الإيرانية	مصطفى العاني	ISBN : 9948-424-04-2

أوراق خليجية:

تتضمن أوراق ومناقشات ونتائج الحلقات الدراسية المتخصصة التي ينظمها المركز في إطار "برنامج الدراسات الخليجية" منفرداً أو بالتعاون مع مراكز بحثية رائدة، والتي يستضيف خلالها مجموعة من الخبراء والباحثين في شؤون الخليج، وتسعى كل حلقة من الحلقات الدراسية إلى تحليل ودراسة قضية من قضايا المنطقة من أجل التوصل إلى مقاربة مشتركة وفهم أفضل لها، وتقديم مجموعة من التوصيات المرتبطة بها.

تعزيز النظام الحضري في منطقة الخليج	بروس ستانلي	ISBN: 9948-400-60-7
العلاقات بين دبي وأستراليا	باتريشا بيرويك	ISBN: 9948-424-17-4
الأمم المتحدة وأمن الخليج	يوسف محمد البنخليل	ISBN: 9948-400-75-5

دراسات إيرانية:

سلسلة محكمة تنشر دراسات وأبحاثاً علمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاع والأمن في إيران. تصدر باللغتين العربية والإنجليزية.

دراسات عراقية:

سلسلة محكمة تنشر دراسات وأبحاثاً علمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاع والأمن في العراق. تصدر باللغتين العربية والإنجليزية.

العدد الأول : مستقبل الدولة والنظام السياسي في العراق	حسنين توفيق إبراهيم	ISBN : 9948-400-41-0

دراسات يمنية:

سلسلة محكمة تنشر دراسات وأبحاثاً علمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاع والأمن في اليمن. تصدر باللغتين العربية والإنجليزية.

العدد الأول : التحديث ومسار البنى الاجتماعية التقليدية (حالة اليمن)	عمار علي حسن	ISBN : 9948-400-69-0
العدد الثاني : الانتخابات البرلمانية اليمنية: تحليل نقدي	أحمد عبد الكريم سيف	ISBN : 9948-400-70-4

مجلة دراسات خليجية :

فصلية محكمة تعنى بالشؤون الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية.

محاضرات :

توثيق لمجموعة من المحاضرات التي ينظمها المركز، والتي يلقيها باحثون وخبراء متخصصون. وتغطي سلسلة المحاضرات هذه أهم الملفات والقضايا المتصلة بالشؤون الخليجية، والتي هي موضع جدل ونقاش على الصعيدين السياسي والأكاديمي سواء داخل المنطقة أو خارجها, وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية.

أوراق المؤتمرات والندوات :

من أوراق ومناقشات ونتائج الحلقات الدراسية المتخصصة التي ينظمها المركز في إطار "برنامج الدراسات الخليجية" منفرداً أو بالتعاون مع مراكز بحثية رائدة، ويستضيف المركز في هذه الحلقات مجموعة من الخبراء والباحثين في شؤون منطقة الخليج، وتسعى كل حلقة من الحلقات الدراسية إلى تحليل ودراسة قضية من قضايا المنطقة من اجل التوصل إلى مقاربة مشتركة وفهم لها، وتقديم مجموعة من التوصيات المرتبطة بها.

الرؤى والتوجهات العربية حول التدخل الإنساني في الدول العربية	محمد قدري سعيد (تحرير)	ISBN : 9948-424-12-3

GRC Publications

Books Published by GRC

"Gulf in a Year" 2004 (hardbound)	Gulf Research Center	ISBN 9948-400-26-7
"Gulf in a Year" 2004 (softbound)	Gulf Research Center	ISBN 9948-400-26-7

Policy Analysis:

Reforms in Saudi Arabia	Abdulaziz Sager	ISBN 9948-400-24-0
Arab Peace Forces	Abdulaziz Sager	ISBN 9948-424-19-0
Political Kidnapping	Mustafa Alani	ISBN 9948-424-03-4
Saddam's Fate	Mustafa Alani	ISBN 9948-424-02-6
Military Action against Iran's Nuclear	Mustafa Alani	ISBN 9948-400-99-2
Establishing a Successful GCC Currency Union	Emilie Rutledge	ISBN 9948-424-22-0

Journal of Gulf Studies: A peer-reviewed bilingual periodical that includes academic studies and research on the GCC political, economic, social, defense and security affairs.

Gulf Studies: A peer-reviewed bilingual series that includes academic studies and research on GCC states' political, economic, social defense and security affairs.

Iran Studies: A peer-reviewed bilingual series that includes academic studies and research on Iranian political, economic, social defense and security affairs.

Iraq Studies: A peer-reviewed bilingual series that includes academic studies and research on Iraqi political, economic, social, defense and security affairs.

Yemen Studies: A peer-reviewed bilingual series that includes academic studies and research on Yemeni political, economic, social, defense and security affairs.

The Yemeni Parliamentary Elections	Ahmed Abdul Kareem Saif	ISBN 9948-400-77-1

Gulf Papers: Present the findings of a series of workshops conducted by the Gulf Research Center within the framework of the 'Gulf Studies Program' individually or in cooperation with leading peer research centers. Bringing together area specialists, each series of workshops tackles a specific issue with the aim of reaching a common understanding on a specific issue in the region and presenting a set of recommendations.

UN Security Role in the Gulf Region: A Comparative Perspective	Youssif M. Benkhalil	ISBN 9948-400-75-5
Back to the Developmental Future: (Re)Empowering the Gulf's City-System	Bruce Stanley	ISBN 9948-400-60-7
Dubai Emirate and Australian Relationships	Patricia Berwick	ISBN 9948-400-84-4
Obstacles facing the Industrial Establishments In Sohar Industrial Estate, Oman	Adil Hassan Bakheet	ISBN 9948-400-85-2

GRC Lectures: A growing collection of lectures by leading scholars and experts. The lectures cover a variety of issues related to the Gulf and provide valuable insight into ongoing political and academic debates inside or outside the Gulf region. It is published in both Arabic and English.

Research Papers: Peer-reviewed bilingual research papers and studies written by specialists in Gulf issues. The research papers are comprehensive in character and meant to open the door for more specialized Gulf studies.

GCC- EU Military and Economic Relations	Elizabeth Stevens	ISBN 9948-400-30-5
Judicial Systems in the GCC States	Ahmed Abdul Kareem Saif	ISBN 9948-400-32-1
Constitutionalism in the Arab Gulf States	Ahmed Abdulkareem Saif (Edited)	ISBN 9948-400-35-6
GCC- US Relations	Gregory Gause	ISBN 9948-400-36-4
GCC-EU Relations: Past Record and Promises for the Future	Giacomo Luciani & Tobias Schumacher	ISBN 9948-400-37-2

Event Papers: Presents the proceedings of conferences, workshops and seminars conducted by the GRC within the framework of the 'Gulf Studies Program', individually or in cooperation with leading peer research centers. Each event brings together area specialists and tackles a specific issue with the aim of reaching a common understanding of the issue and a set of recommendations.

Arab Perspectives and Formulations on Humanitarian Intervention in Application to the Arab Countries	Mohamed Kadry Said (Edited)	ISBN 9948-424-26-3

نموذج طلب شراء إصدارات

العنوان	ISBN	الكمية

ترسل طلبات الشراء إلى العنوان التالي :

مركز الخليج للأبحاث
١٨٧ برج عود ميثاء، الطابق ١١
٣٠٣ شارع الشيخ راشد
ص.ب : ٨٠٧٥٨ دبي - الإمارات العربية المتحدة

الاسم : .... المؤسسة : ....

العنوان .... ص.ب : ....

الرمز البريدي : .... الهاتف : .... الفاكس : ....

البريد الالكتروني : ....

يمكنكم شراء الإصدارات من خلال إحدى الوسائل التالية :

☐ هاتف : ‎+٩٧١ ٤ ٣٢٤٧٧٧٠

☐ فاكس : ‎+٩٧١ ٤ ٣٢٤٧٧٧١

☐ بريد الكتروني : sale@grc.ae

☐ موقعنا على الانترنت : www.grc.ae

www.grc.ae



إصدار مركز الخليج للأبحاث ٢٠٠٥

الاحتلال والمقاومة في العراق

- دراسة في المشروعية -

إن الغزو والاحتلال يُعَدان عملين باطلين وغير مشروعين، فإنهما حيثما يقعان لا يمثلان سوى حالة فعلية مؤقتة وليسا وضعاً قانونياً دائماً. ويتحدد دور القانون الدولي في مواجهة هاتين الحالتين بالعمل على التخفيف من وطأتهما ومنع الجرائم المصاحبة لهما وإسباغ المشروعية على مقاومتهما، وحماية أفراد تلك المقاومة سواء تمثلت في هبّة شعبية عفوية أو انتظمت في مقاومة مسلحة، ويوجب حماية المدنيين بحفظ حقوقهم وعدم المساس بأوضاعهم القانونية والفعلية، وبكل ما يتصل بالحياة المدنية للأشخاص والأعيان.

ولم تكن المقاومة العراقية بدعاً بين نظيراتها في ما عُرف من تاريخ الحروب، إلا في سرعة تصديها وفورية رد فعلها، حتى إن المراقب لا يكاد يلمس حداً فاصلاً بين الاحتلال الأمريكي ونشوب المقاومة المسلحة العراقية. ولذا، فإن تنازع المشروعية لم يعد قائماً حول الحرب نفسها فحسب، بل أصبح قائماً بين الاحتلال والمقاومة، أيهما مشروع وأيهما باطل؟ وبخاصة بعد أن سقطت الذرائع وأصبحت الحرب الحقيقية سجالاً بين جيش احتلال ومقاومة وطنية. هذا هو مدار البحث، وهو السؤال المركزي الذي يتعين الإجابة عنه.

ISBN 9948-424-32-8

9 789948 424321

مركـز الخليـج للأبحـاث
١٨٧ برج عود ميثاء، الطابق ١١
٢٠٣ شارع الشيخ راشد
ص.ب ٨٠٧٥٨، دبي، أ.ع.م
هاتف: ٧٧٧٠ ٣٢٤ ٤ ٩٧١+
فاكس: ٧٧٧١ ٣٢٤ ٤ ٩٧١+
البريدالإلكتروني: info@grc.ae